جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تسوية النزاعات الإدارية عن طريق التظلم والصلح

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب:

ليمام نجيم

إشراف الأستاذة:

رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ : يحياوي فاتح ..... رئيسا

الأستاذة : رحماني حسيبة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : كمون حسين ..... ممتحنا

نوقشت يوم:

2018 /01/ 13

جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تسوية النزاعات الإدارية عن طريق التظلم والصلح

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب:

ليمام نجيم

إشراف الأستاذة:

رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ : يحياوي فاتح ..... رئيسا

الأستاذة : رحماني حسيبة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : كمون حسين ..... ممتحنا

نوقشت يوم:

2018 /01/ 13

جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تسوية النزاعات الإدارية عن طريق التظلم والصلح

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب:

ليمام نجيم

إشراف الأستاذة:

رحماني حسيبة

لجنة المناقشة

الأستاذ : يحياوي فاتح ..... رئيسا

الأستاذة : رحماني حسيبة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : كمون حسين ..... ممتحنا

نوقشت يوم:

2018 /01/ 13

الإهداء

أولا لك الحمد والفضل ربي على كثير من فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفه حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى الحبيبة التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت إلى الشمعة التي تحترق من اجل أن تضيء لي الدرب إلى أحلى ما في الوجود أمي أطال الله عمرها والبسها الصحة والعافية.

إلى من كان سندي ودرعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت إلى رمز القوة والعطاء إلى من تحمل الكثير من مشقات دراستي أبي الفاضل أطال الله في عمره والبسه الصحة والعافية.

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم إلى رمز المحبة والوفاء إخوتي وأخواتي ادم ومسعودة ودنيا أدامكم الله لي.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة دون استثناء.

إلى كل الذين أحبهم اهدي لهم هذا العمل.

نجيم

كلمة شكر

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي وفقني و منحني القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل .

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذة المشرفة **"رحماني حسيبة"** على قبولها الإشراف على هذا البحث وتوجيهاتها و إرشاداتها ونصائحها القيمة.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

كما اشكر كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو قريب على انجاز هذا العمل.

ولا أنسى في هذا المقام التوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ق.إ.م : ..... قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية

د.س.ن : ..... دون سنة النشر

د.ذ.ط : ..... دون ذكر الطبعة

ج.ر : .....الجريدة الرسمية

إلخ : ..... إلى آخره

ج : ..... الجزء

ط : ..... الطبعة

ص : ..... صفحة

ص ص : ..... صفحة وصفحة

مقدمة

كان الناس غالبا يلجئون إلى القوة لاقتضاء حقوقهم والدفاع عنها، إلا أن الأمر تغير مع ظهور الدولة التي أخذت ذلك على عاتقها بواسطة إحدى سلطاتها الثلاثة والمتمثلة في السلطة القضائية .

واعتبار الإدارة إحدى سلطات الدولة التي تتصل بمبدأ المشروعية، وباعتبارها التجسيد الميداني لمفهوم الدولة وأهم وسيلة لتنظيم الدولة وتسييرها والفرد لا يستطيع الابتعاد عنها أو عزلها، لذا يجب خضوعها للقانون في كل صور نشاطاتها وجميع تصرفاتها والأعمال الصادرة عنها، وهذا يعني أنه يتعين على الإدارة أن تحترم جميع القواعد القانونية للدولة كغيرها من السلطات وإلا اعتبرت أعمالها وتصرفاتها غير مشروعة ومعرضة للإلغاء .

إن نشاط الإدارة يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق الاهتمام بجميع انشغالات المواطنين، وبالنظر إلى ذلك منح المشرع لهذه الإدارة امتيازات قانونية في تعاملها مع الأفراد، مما قد يؤدي بها إلى أن تخرج عن السلطة المخولة لها فتصدر قرارات غير مشروعة تمس بها حقوق الأفراد.

وتخضع الإدارة أثناء أداء نشاطها إلى مبدأ المشروعية التي تم تجسيدها في ديباجة الدستور[1]، ويقصد بها الرقابة على أعمال الإدارة بصفة عامة ومبدأ خضوع الإدارة للقانون بصفة خاصة، لأن نشاط الإدارة يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق الاهتمام بانشغالات المواطنين باعتبار الإدارة هيئة معقدة ومركبة، حيت تشتمل على وسائل بشرية ووسائل قانونية إضافة إلى الوسائل المادية كل هذه الوسائل تتصرف فيها الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور.

[1] تنص الفقرة 13 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016، على أنه :" **يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده** ".

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة التي تجسد مبدأ خضوع الإدارة للقانون، بالرغم من أن الدعوى القضائية تهدف إلى إيجاد حل قانوني لنزاع قائم بصدور حكم أو أمر أو قرار قضائي، لذلك فان الدولة قد جعلت من اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا معترفا به لكل شخص دون تمييز وذلك حسب المادة 140 من الدستور[1]، التي تنص على أنه :"...**الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون** ". لذلك فان اللجوء إلى القضاء يعتبر من الحقوق العامة التي لايجوز التنازل عنها بصفة مطلقة من الشخص المتضرر، وإن كان يجوز تقييده في عدة حالات كحالة تحديد أجال رفع بعض الدعاوى .

بما أن اللجوء إلى القضاء يكفل تحقيق الدعوى بفضل الضمانات التي تحيطه، فهو يعتبر الطريق المعتاد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإن قيامها يخلق مشكلة تراكم القضايا والذي قد يؤدي إلى عجز القضاء عن القيام بمهامه على أكمل وجه وهذا قد يؤدي إلى البطء الشديد في الفصل في النزاعات أو قد يؤدي إلى السرعة في عرض القضايا في الجلسات وتأجيلها إلى أتفه الأسباب .

وقد سعت السلطات العامة إلى البحث عن إجراء مخفف للقضاء على هذه السلبيات التي تعيق العدالة، فاتجهت العديد من الدول لتحقيق ذلك من بينها الجزائر لتبني وسائل بديلة لتسوية النزاعات الإدارية، فهي وسائل تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حل لخلافاتها بطريقة ودية دون إصدار حكم قضائي .

تعني عبارة "**طرق بديلة لحل النزاعات**" وجود وسيلة أصلية لحل النزاعات وهي القضاء، فالأصل في الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المحاكم القضائية التابعة للدولة لحل خلافاتهم، لكن طول الإجراءات وتكاليفها المالية وأيضا الرغبة في السرية والفعالية والسرعة هو ما يدفع اللجوء

[1] قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

إلى هذه الطرق وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25- فبراير-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، تحت تسمية في الطرق البديلة لحل النزاعات، والمتمثلة في التظلم والصلح والتحكيم والوساطة، لكن موضوع دراستنا تنصب على وسيلتي التظلم الإداري المسبق كونه ينهي النزاع في مرحلته الإدارية والصلح في المادة الإدارية كونه إجراء قضائي وباعتباره وليد التظلم الإداري يتم بعد رفع دعوى وفي أية مرحلة كان فيها النزاع بطلب من الخصوم أو بسعي من القاضي المختص.

ويقصد بالتظلم الإداري المسبق الالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى جهة الإدارة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا بمركزه القانوني، ويتضح ذلك جليا في حالة قبول الجهة الإدارية واستجابتها للتظلم مما يؤدي إلى تعديل أو إلغاء أو سحب القرار المطعون فيه، ويعتبر التظلم الإداري المسبق من الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول دعوى الإلغاء بحيث يعتبر إجراء جوهري لابد على الفرد القيام به قبل اللجوء إلى القضاء، ومنه فإنه لا رقابة قضائية دون رقابة إدارية، ويعتبر إجراء التظلم الإداري المسبق وسيلة تهدف لحل النزاع في مراحله الأولى وديا وبعيدا عن المعترك القضائي، حيث يوفر السبيل لصاحب المصلحة والصفة للوصول إلى حقه المراد الوصول إليه بأقل مجهود.

كما أن أهمية الصلح لا تقل عن أهمية إجراء التظلم الإداري المسبق، فهو يعد من أهم الشروط الجوهرية للدعوى الإدارية ويعتبر أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية والذي عرفه المجتمع الجزائري منذ القدم وعرفته الشريعة الإسلامية حيث ورد في قوله تعالى[2]: " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "، ومنه يمكن القول أن الصلح في بلادنا مستمد من الشريعة الإسلامية عكس الدول الأخرى التي تستمد الصلح من النصوص القانونية .

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 افريل 2008 .

[2] سورة النساء، الآية 128.

تبلورت فكرة الصلح ضمن إطارها القانوني في ظل مراحل متعددة من ضمنها التعديل الذي طرا على الأمر رقم 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية [1] ، ثم بعده الأمر رقم 71-80 الصادر في 29-12-1971 [2] ، غير أن الصلح ظل حبيس القانون والقضاء العادي إلى غاية صدور القانون رقم 90-23 المعدل لقانون الإجراءات المدنية [3] في المادة 169مكرر 3 وبصدور القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في سنة 2008 [4] ، عرف الصلح الإداري منعطفا محوريا وخطوة هامة في تطور هذا الطريق البديل لحل النزاعات الإدارية، إذ اصبح الصلح سلوك إنساني حضاري وهو وليد المعاملة الحسنة الفضيلة لهذا اعتبر أساس انتهاء الخلافات والنزاعات التي قد تثور بين الأفراد وأحد أشخاص القانون العام .

ومنه يمكن القول أن أهمية التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية تكمن في منح فرص للمتخاصمين لتسوية النزاعات بما يسمح لهم باختصار آجال الإجراءات وتمكين الأطراف من التصالح على حقوقهم بالتراضي بينهم مع الحفاظ على العلاقة الموجودة بين الأطراف النزاع، ويؤدي إلي تخفيف العبء على القضاء وتقليص حجم القضايا المطروحة إليها ويهدف إلى ربح المال والوقت بالنسبة للأطراف المتنازعة دون أن ننسى أن التظلم الإداري له دور في تحقيق العدالة .

---

[1] الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990،ج.ر، عدد 76، لسنة 1996 الملغى .

[2] الأمر رقم 71-80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391، الموافق ل29 ديسمبر 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،ج.ر، عدد 2، الصادرة في 7 يناير سنة 1972 الموافق ل 20 ذو القعدة عام 1391، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية .

[3] قانون رقم 90-23، مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 36، الصادر في 22 أوت 1990.

[4] قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فترجع إلى رغبة الذات في تناوله وإثراء معلوماتي، وموضوعيا لارتباط موضوع البحث بدعوى الإلغاء والتعويض الخاص بكل النزاعات الإدارية، لذلك في حالة غيابهما يترتب عنه نتائج قانونية، لذلك يتعين على الأشخاص المتضررين من عمل الإدارة التعسفي معرفة الإجراءات والآجال القانونية التي تكفل حمايتهم وحماية حقوقهم.

من البديهي أن القيام بأي دراسة يتطلب تحديد المنهج المعتمد، وفي دراستنا هذه اعتمدنا على المنهجين التاريخي والوصفي لتطرقنا إلى التطور التاريخي لكل من التظلم الإداري المسبق والصلح القضائي إضافة إلى ذلك تطرقنا لشرح وتفسير المفاهيم والإجراءات والآثار فيما يخص موضوعنا، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل معظم النصوص القانونية المنضمة لكل من إجرائي التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية، انطلاقا من هذه الإشكالية :

ما هو النظام القانوني لكل من التظلم والصلح ؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول الى التظلم الإداري المسبق والذي تناولت فيه مبحثين حيث سأتناول في المبحث الأول مفهوم التظلم الإداري المسبق أما في المبحث الثاني سأتطرق فيه الى النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق، أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى إجراء الصلح في المادة الإدارية والذي تناولت فيه مبحثين حيث سأتناول في المبحث الأول المبادئ العامة للصلح أما في المبحث الثاني سأتناول النظام القانوني لإجراء الصلح.

لأصل في آخر هذه الدراسة إلى خاتمة تضمن ما تم استنتاجه من خلال موضوع دراستي من نتائج واقتراحات .

الفصل الأول

التظلم الإداري المسبق

يكتسي التظلم الإداري المسبق أهمية بالغة في قانون المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري نظرا لقواعده الخاصة، وكون التظلم الإداري يسمح للإدارة بمراقبة أعمالها عن طريق إكتشاف أوجه النقص والقصور التي تشوب أعمالها عند إصدار قراراتها الإدارية سواء بسحب القرار أو تعديله أو إلغائه، كما أن التظلم يعتبر وسيلة لحسم النزاعات الإدارية في مراحلها الأولى فهو يعتبر إجراء بسيط لا يشترط شكلا معينا فهو عبارة عن تظلم يشرح فيها المتظلم موضوع قضيته .

لذلك يعتبر التظلم الإداري من أهم الوسائل لتحريك الرقابة الإدارية الذاتية، فهو بمثابة وسيلة من وسائل حل النزاعات الإدارية وديا وبعيدا عن القضاء، كما أنه يؤدي إلى الحد من نقص فرص التصادم بين الإدارة والفرد في حالة إلغاء القرار الإداري المشوب من جهة والتقليص من حجم الأعباء المالية من جهة أخرى، سواء على الإدارة مصدرة القرار لأن المتظلم قد يرفع دعوى الغاء لجبر الضرر الذي أصابه من جرّاء قرار الإدارة، أما بالنسبة للفرد قد يلجأ إلى القضاء في حالة تمسك الإدارة بقرارها لأن مصاريف الدعوى القضائية تقع على عاتقه.

للإلمام بالأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق بصورة واضحة يقتضي الأمر التطرق لعدة عناصر انطلاقا من تحديد مفهوم التظلم الإداري المسبق من خلال دراسة أصوله التاريخية، وصولا لتعريفه ثم تمييزه عن النظم المشابهة له مع تحديد صوره زيادة إلى ذلك يجب التطرق إلى تجسيد التظلم الإداري المسبق أمام لجان خاصة (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق من خلال التطرق إلى العناصر التي تشكل النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق، دون أن ننسى شروط التظلم الإداري المسبق وآثاره (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم التظلم الإداري المسبق

كرّس المشرع الجزائري التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضّبط في المادة 830 منه[1]، الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية الذي تناولته في المادة 275 منه [2] .

بما أن التظلم الإداري المسبق يعتبر من الآليات القانونية التي كفّلها المشرع للمتضرر من عمل الإدارة لمواجهتها، عن طريق إلتماس إعادة النظر في قرارها قبل اللجوء إلى القضاء المختص .

لتحديد مفهوم التظلم الإداري المسبق، يتطلب منا التطرق لمجموعة من العناصر إنطلاقا من التطور التاريخي لفكرة التظلم الإداري المسبق، مرورا بتعريفه وتمييزه مع بعض النظم المشابهة له وصولا إلى تحديد صوره (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نقوم بدراسة التجسيد القانوني للتظلم الإداري المسبق أمام لجان خاصة (المطلب الثاني).

[1] تنص المادة 1/830 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، على أنه : ***" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 892 أعلاه ".***

[2] تنص المادة 275 من الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، السالف الذكر، على أنه :" ***لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فان لم توجد فأمام الجهة مصدرة القرار نفسه ".***

المطلب الأول

تطور اجراء التظلم الإداري المسبق وتعريفه

إن دراسة اجراء التظلم الإداري المسبق يقتضي معرفة الأصول التاريخية والتطورات التي طرأت له، حيث ظهر إجراء التظلم الإداري المسبق نتيجة ظروف وعوامل وأسباب تاريخية سياسية وعلمية وواقعية قامت وتدخلت عبر التطور الزمني، ويمكن التعرف على هذه العوامل من خلال إتباع مراحل وعن طريق دراسة كيفية نشأة وتطور اجراء التظلم الإداري المسبق في فرنسا [1] (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نصل إلى تعريف التظلم الإداري المسبق وصوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور اجراء التظلم الإداري المسبق في فرنسا

لقد مر التظلم الإداري المسبق بمرحلتين قبل وصوله للشكل الحالي، إنطلاقا من دراسة اجراء التظلم الإداري المسبق في مرحلة الإدارة القاضية (أولا)، ثم دراسة اجراء التظلم الإداري المسبق في مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي (ثانيا).

أولا: التظلم الإداري المسبق في مرحلة الإدارة القاضية

سادت هذه المرحلة في فرنسا بين سنة 1872 وسنة 1970، تطبيقا لمبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء فصلا جامدا أو مطلقا [2].

أدى مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية القضائية إلى عدم وجود جهة قضائية تختص بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وهذا حتّم

---

[1] فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، د.ذ.ط، دار مدني، الجزائر، سنة 2003، ص 13 .

[2] عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، سنة 2008/2007، ص53 .

على الإدارة العامة بالنظر والفصل في المنازعات والخصومات التي تحرك ضد أعمالها غير المشروعة والضارة لوحدها، وبعبارة أخرى فعلى المتضررين من النشاط الإداري رفع شكواهم إلى رؤساء الإدارات الإقليمية والوزراء ليفصلوا في شكواهم وطعونهم ويحكموا لهم في النزاع، أي أن هذه المرحلة كانت الإدارة العامة فيها إدارة عاملة وإدارة قاضية أي أنها خصم وحكم في نفس الوقت [1] .

إن مبدأ الفصل بين السلطات تجسّد بموجب قوانين من أهمها القانون رقم 11-24 الصادر في أوت 1870 المتضمن التنظيم القضائي الجديد، والذي بموجبه منعت السلطة القضائية من النظر في المنازعات الإدارية وتحويل ذلك للإدارة العامة، وهذا بتوجيه تظلم إلى الجهة المختصة من الشخص المضرور من جراء تصرف الإدارة [2] .

لهذا تعرض نظام الإدارة القاضية إلى عدة انتقادات، لأنه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة إلى ذلك فان الخصم والمدعى عليه هو الذي سيباشر وظيفة القاضي في الدعوى، وهنا يثور الشك حول مصداقية وعدالة الإدارة العامة في الحكم الذي سوف تصدره، مما أدى بالأفراد إلى الامتناع أوالإقدام على مخاصمة الإدارة العامة عن طريق التظلمات والطعون الإدارية، الأمر الذي أدى إلى إبطال وتوقف أهم وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الإدارة [3] .

لمواجهة هذا الوضع أدخلت تعديلات على نظام الإدارة القاضية، قام بها الإمبراطور نابليون بونابرت إذ أنشأ مجلس الدولة بمقتضى المادة 56 من الدستور الفرنسي [4] ، ثم اتبعه

---

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص ص 14/13 .

[2] نوري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، سنة 2006، ص 17 .

[3] عيساني علي، المرجع السابق، ص 54 .

[4] بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، سنة 2009، ص 8 .

صدور قانون 28 بليغوزمايس من العام ذاته وتضمن إنشاء مجالس الأقاليم وتعد هذه الأخيرة أهم الهيئات الإدارية الإستشارية التي أنشات بجوار الإدارة العاملة لتخفيف العبء عنها بمساعدتها في بعض أعمالها [1] .

ثانيا: التظلم الإداري المسبق في مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي

أنشئ مجلس الدولة الفرنسي كهيئة إستشارية للإمبراطور في الشؤون التشريعية والإدارية، وترجع نواته التاريخية إلى ما يعرف باسم (مجلس الملك) في النظام القديم، وقد أنشأه نابليون ليكون قريبا منه وتابعا له في نفس الوقت يقدم له الرأي في الأمور الإدارية والنصح في الشؤون القانونية [2] .

بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في البداية كان لا يقبل التظلمات أو الطعون الإدارية إلا إذا كانت منصبة على قرارات الوزراء، وفقا للإعتقاد السائد بأن التظلم الإداري الرئاسي أمام الوزير هو أول درجة للتقاضي في المنازعات الإدارية .

إن عملية الإلتجاء إلى مجلس الدولة الفرنسي ضد قرارات الوزراء ما هي إلا عملية طعن بالإستئناف (recours) ضد قرارات الوزير القاضي لذلك سميت التظلمات الإدارية والدعاوى القضائية الإدارية بالطعون الإدارية (Recours administratif) أو بالطعون القضائية (Le recours judiciare)، حيث سادت هذه المرحلة من صدور قانون 16-24 الصادر في أوت 1970 إلى غاية 1872 حيث تم القضاء نهائيا على نظرية الوزير القاضي [3] ، وبقي المجلس على حاله حتى 13-12-1889 حيث عدل الوزير القاضي وذلك في حكمه الشهير في قضية

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 15 .

[2] المرجع نفسه، ص15 .

[3] عيساني علي، المرجع السابق، ص 55 .

كادو cadot [1] .

الفرع الثاني: تعريف التظلم الإداري المسبق وصوره

لم يتعرض المشرع الجزائري بصفة مطلقة لتعريف التظلم الإداري المسبق في ق.ا.م وكذا في القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، مما جعل المجال مفتوح أمام الفقه والقضاء ليعطي كلاّ رأيه حسب زاوية نظره (أولا) [2] ، وبما أن التظلم الإداري المسبق يقدم من الفرد المتضرر من القرار الإداري في شكل شكوى، فبطبيعة الحال إما يرفع أمام الجهة المصدرة للقرار أو قد يلجأ صاحب الشأن أحيانا إلى السلطة الرئاسية (ثانيا) .

أولا: المقصود بالتظلم الإداري المسبق وتمييزه مع بعض النظم المشابهة له

تعددت محاولات تعريف التظلم الإداري المسبق سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التشريعية، أو من الناحية القضائية، كما أن للتظلم الإداري المسبق عدة إجراءات متشابهة له، بحيث يتفقان في الهدف المرجو منهما والمتمثل في الحل الودي للنزاعات الإدارية ومنع ظهور الحساسيات التي قد تكون بين الإدارة والمتظلم من قرارها أو نشاطها المادي.

1:المقصود بالتظلم الإداري المسبق

مقصود التظلم الإداري المسبق يختلف باختلاف الفقهاء والمشرعين كل حسب زاوية

---

[1] يتمثل حكم كادو في; رفض كل من المحاكم القضائية والمجلس الولائي ووزير الداخلية لطلب السيد كادو، والمتعلق بطلب تعويضات عن الضرر الذي مسه نتيجة للنزاع الذي وقع بين بلدية مرسيليا والسيد كادو حول إلغاء مهنة المهندسين للمياه في هذه المدينة .

فأحال السيد كادو دعواه لمجلس الدولة الفرنسي الذي إستطاع أن يحل النزاع بينهما، وبالتالي كان هذا الحكم له صدى كبير في تطور النزاعات الإدارية وضرب نظرية الوزير القاضي ضربة قاضية وبين بالفعل بأن مجلس الدولة الفرنسي هو الذي يصلح أن يكون قاضي القانون المشترك في المنازعات الإدارية .

نقلا عن فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 18 .

[2] نورة موسى، التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية، رسالة ماجستير قي القانون العام، جامعة الشيخ العربي تبسي سنة 2006/2005، ص10 .

نظره له

أ: التعريف الفقهي للتظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلتماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضررا في مركزه القانوني [1] ، بمعنى آخر التظلم الإداري المسبق هو إلتماس أو الشكوى التي يقدمها صاحب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، أو إلى اللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم المشروعية طالبين بسحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة [2] .

يشترط الفقه في دعوى الإلغاء أن تكون مسبوقة بتظلم إداري مسبق ضد القرارات المطلوب إلغائها، لكي تقوم الإدارة بسحبه أو إلغائه أو تعديله وذلك قصد إتاحة الفرصة للجهة التي أصدرت القرار أن تراجع نفسها، وبذلك تقضي على الكثير من النزاعات الإدارية قبل وصولها إلى القضاء وتحقيق العدالة الإدارية بأيسر الطرق [3] .

هناك من الفقهاء من عرف التظلم الإداري المسبق على أنه :" كلمة " التظلم " تعني الطريقة القانونية أو " الشكوى" أو " الطلب " المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته [4] .

ب: التعريف التشريعي للتظلم الإداري المسبق

لم ينص التشريع الجزائري على تعريف التظلم الإداري المسبق، لأن المشرع الجزائري

---

[1] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة مقارنة "، دراسات قانونية ، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر فيفري 2011، ص 137 .

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،" نظرية الدعوى الإدارية "، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, سنة 2004، ص 366 .

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 10 .

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية " شروط قبول الدعوى الإدارية "، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 102 .

عادة ينص على إجراءات دون إعطاء لها تعاريف، وهذا يعتبر أمرا جيدا لأنه يفتح المجال أمام أقلام الفقهاء واجتهاد القضاء [1] .

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص عن التظلم الإداري المسبق في بعض نصوصه في قانون الإجراءات المدنية الملغى الخاصة بدعوى الإلغاء، ومثال ذلك المادة 275 منه التي تنص على أنه: " ***لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدرت القرار نفسه"*** [2] ، ونلاحظ من خلال إستقراء نص المادة أن الم.الج إستعمل مصطلح الطعن الإداري ويكون هذا الأخير وجوبي لا جوازي، إلا أن المشرع الجزائري غيّر موقفه حيث إستعمل في المادة 830 من ق.إ.م.إ الجديد مصطلح " تظلم " كما أنه جعل منه إجراء جوازي لا وجوبي [3] .

2: تمييز التظلم الإداري المسبق عن النظم المشابهة له

نتطرق لهذه النظم المشابهة للتظلم الإداري المسبق من خلال دراسة الفرق بين التظلم الإداري المسبق والدعوى الإدارية، ثم مع القرار الأصلي، ثم مع الصلح القضائي.

أ: التمييز بين التظلم الإداري المسبق و الدعوى الإدارية

أكدت الدساتير على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم، وذلك ما نصت عليه المادة 157 من الدستور الجزائري [4] .

---

[1] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 140.

[2] قانون رقم 90-23، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] المادة 157 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر، تنص على أنه :" ***تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".***

حيث يختلف التظلم الإداري المسبق عن الدعوى الإدارية القضائية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة من عدة جوانب، إلا أن هذا لا يعني إنتفاء العلاقة بينهما وذلك على أساس أن التظلم الإداري المسبق كان يعد من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في بعض النزاعات الإدارية [1] .

أما بالنسبة للتفرقة الموجودة بينهما تظهر في النقاط التالية [2] :

التظلم الإداري هو عبارة عن إجراء ودي يقوم به الفرد للوصول إلى النتيجة المرجوة، بينما الدعوى الإدارية ماهي إلا وسيلة قانونية بواسطتها يلجأ الفرد إلى القضاء لحماية حقوقه .

إن التظلم الإداري يعتبر شرطا ضروريا في المرحلة الإدارية وفي المرحلة القضائية، طالما الفرد يرفعه للإدارة المعنية ويعتبر شرطا شكليا لابد من توافره، بينما الدعوي الإدارية ما هي إلا قواعد وإجراءات يجب على الفرد إتباعها ليتوصل إلى القضاء، والتظلم يعتبر أحد شروط رفع هذه الدعوى .

أما العلاقة القائمة بينهما حسب القانون 08-09 المؤرخ في 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، فالتظلم الإداري المسبق يعتبر إجراء جوهريا في قبول الدعوى الإدارية إذا إختار الفرد رفع تظلم إداري مسبق، أما إذا لم يرفع الفرد تظلم إداري مسبق يمكنه اللجوء إلى القضاء مباشرة لأن طبيعة التظلم الإداري جوازي وليس إلزامي إلا ما أستثنى بنص خاص .

ب: التمييز بين التظلم الإداري المسبق والقرار الأصلي

تجدر الإشارة بأن هناك علاقة وطيدة بين التظلم الإداري المسبق والقرار الأصلي طالما أنه لا يمكن للفرد أن يتظلم إلا أمام قرار إداري مسّ بمركزه القانوني أو تعسف في حق من حقوقه،

[1] خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012/2011، ص 13 .

[2] عيساني علي، المرجع السابق، ص 76 .

لأن القرار الأصلي هو أول قرار تتّخذه السلطة الإدارية قد يكون تنظيمي أو فردي [1] ، فالقرار التنظيمي هو ذلك القرار الذي ينشئ قاعدة عامة ومجردة ويخاطب أفراد غير معنيين بذواتهم، أما القرار الفردي فهو ذلك القرار الذي يخاطب الفرد بذاته، لذلك لابد للفرد أن يتحصل عليه لإمكانية رفع الدعوى [2] .

ت: التمييز بين التظلم الإداري المسبق والصلح القضائي

ليس التظلم صلحا ولا الصلح تظلما وقد يبدو من الوهلة الأولى أنهما متشابهان، فالتظلم إجراء إداري لكن قد يكون في نفس الوقت شرطا من شروط قبول الدعوى ويمتاز بكونه قاطعا لتقادم الدعوى وأنه محدد زمنيا [3] ، والصلح وليد التظلم إذ يعتبر هذا الأخير صورة أخرى للصلح.

من المؤكد أن التظلم الإداري المسبق يشبه الصلح في العديد من الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى وهذا ما سنبينه في النقاط التالية [4] :

يتشابه الصلح مع التظلم الإداري المسبق في كون هذا الأخير يوجه ضد الإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الصلح لكن لا يكون هذا الأخير إلا بعد طرح الدعوى الإدارية أمام القضاء المختص .

كلا من التظلم الإداري المسبق والصلح إجراءان جوازيان .

---

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 22 .

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 74.

[3] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 78 .

[4] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012، ص ص 25/24 .

يختلف الصلح عن التظلم من حيث الجهة، فالصلح يتم أمام القاضي وبسعي منه أو من الخصوم، بينما يتم التظلم أمام جهات إدارية سواء مصدرة للقرار أو التي تعلوها .

يختلفان أيضا في المواعيد، فالتظلم الإداري المسبق يخضع إلى مواعيد حددها ق.إ.م.إ طبقا للمادة 830 منه، أما الصلح فلم يعد مقيد بميعاد حسب المادة 971 من ق.إ.م.إ ويجوز إجرائه في أية مرحلة من الخصومة .

كذلك يختلف التظلم الإداري المسبق مع الصلح من حيث طبيعتهما، فالصلح يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان، ويعتبر إبتغاء متبادل لفض النزاع بطريقة ودية، بينما التظلم الإداري المسبق وكما يوحى به اللفظ اللغوي ذاته فإنه رجاء لطرف في مركز أعلى وأقوى ومن ثمة فإنه يفرض علاقة إذعان، ومنه نستنتج أنه لا يمكن قياس غياب التظلم عن الصلح والعكس صحيح لأن طبيعتهما القانونية مختلفة.

ثانيا: صور التظلم الإداري المسبق

تتعدد صور التظلم الإداري المسبق بتعدد الهيئات الإدارية في الدولة، فقد يكون تظلما ولائيا وقد يكون تظلما رئاسيا، أو قد يكون تظلم أمام لجان خاصة.

1: التظلم الإداري الولائي

التظلم الولائي هو ذلك التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية المصدرة للقرار الإداري المتظلم فيه، أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم [1] ، في صورة إلتماس ورجاء منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدرته من قرار بالتعديل أو الإلغاء أو السحب حتى

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 103 .

تكون هذه القرارات مشروعة وملائمة لحقوق وحريات الأفراد [1] ، بمعنى آخر أن التظلم يقدم إلى نفس الموظف الذي أصدر القرار أو إتخذ التصرف المخالف للقانون [2] .

على الرغم من أهمية التظلم الولائي إلا أنه قد لا يحقق الغرض المرجو منه في حالات كثيرة، لأن الإدارة التي أصدرت القرار قد تتمسك بموقفها إتجاهه وتسعى لأن يكون رأيها هو الصواب [3] .

2: التظلم الإداري الرئاسي

التظلم الرئاسي هو ذلك التظلم الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري، أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم الإداري المسبق [4] ، وبمعنى آخر أن هذا النوع من التظلم يقدم إلى الجهة الرئاسية مصدرة القرار لغرض بسط رقابتها إزاء مرؤوسيها بغية تدقيق القرار وإعادة النظر فيه [5] .

تتضح أهمية التظلم الإداري الرئاسي بالمقارنة مع التظلم الإداري الولائي في أنه يمثل أداة رقابة على نشاطات المرؤوسين [6] ، وكونه يتم أمام سلطات إدارية نهائية في سلم تدرج هرم النظام الإداري في المنظمة الإدارية [7] ، هذا النوع من التظلم كرسه واقره المشرع الجزائري في القانون 90-23 المتضمن ق.ا.م الملغى بينما في القانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا الجديد المشرع اخذ بالتظلم الولائي.

---

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 367 .

[2] القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 200 .

[3] نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق، سنة 2013، ص 15 .

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 103 .

[5] القاضي عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص 201 .

[6] نجم الأحمد، المرجع السابق، ص 16 .

[7] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 368 .

3: التظلم الإداري أمام لجان خاصة

التظلم أمام لجان خاصة يقصد به ذلك الإجراء الذي يتقدم به صاحب المصلحة أمام لجان إدارية خاصة ينشاها القانون وينظمها فيتظلم اليها صاحب الشأن مطالبا منها مراجعة القرار الاداري موضوع الشكوى وفحصه وتعديله حتى يصبح ملائما ومتفقا مع القواعد القانونية ومن بين هذه اللجان لجان الضرائب لجان الصفقات العمومية لجان الانتخابات الوطنية والمحلية [1] .

المطلب الثاني

تكريس التظلم الإداري المسبق في النزاعات الخاصة

هناك بعض الهيئات واللجان الخاصة تختص بالنظر في النزاعات الإدارية، إضافة إلى القضاء الإداري المختص اقليميا والمحكمة العليا.

التظلم الإداري المسبق أمام لجان خاصة يقصد به ذلك الإجراء الذي يتقدم به صاحب المصلحة إلى لجنة إدارية خاصة ينشئها القانون وينظمها، فيتظلم إليها صاحب الشأن طالبا منها مراجعة القرار الإداري موضوع الشكوى حتى يصبح ملائما مع القواعد القانونية.

نتطرق إلى هذه النقطة على سبيل المثال لأن المنازعات الإدارية الخاصة لا يمكن حصرها، من خلال دراسة القوانين الخاصة التي يشترط فيها التظلم الإداري المسبق قبل رفع دعوى إدارية (الفرع الأول)، ودراسة القوانين الخاصة التي يكون رفع التظلم فيها إختياري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التظلم الوجوبي في بعض النزاعات الخاصة

من بين هذه المنازعات التي يتطلب فيها رفع تظلم إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء المختص، النزاعات المتعلقة بالمجال الضريبي (أولا)، ثم النزاعات المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي (ثانيا) .

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 42 .

أولا : التظلم الإداري المسبق في مجال النزاعات الضريبية

تطبق على نزاعات الضرائب إجراءات خاصة وهي تلك المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب، وبالتالي لا تطبق عليها القواعد العامة [1] ، حيث أشارت المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية إلى أنه يجب على المكلف بالضريبة أن يوجه الشكوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات إلى المدير الولائي للضرائب، أو رئيس مركز الضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة [2] .

إن قانون الإجراءات الجبائية نص على حق المكلفين بالضريبة في تقديم الشكاوى المتعلقة بالضريبة، أو الحقوق أو الغرامات التي تفرض من قبل مصلحة الضرائب [3] ، ولقد ورد هذا الأخير في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية التي نصت على أن أجل الشكاوى ينقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكاوي [4] .

أما فيما يخص البت في الشكاوي نصت عليها المادة 76 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية [5] ، إذ جاء في محتواها ما يلي:

"يبت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في اجل أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى.

---

[1] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 55 .

[2] قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016 .

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 344 .

[4] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، د.ذ.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 14 .

[5] قانون رقم 14-10، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب.

ويمدد الأجل إلى ثمانية (8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الأجل إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ".

وعند إنتهاء هذه المهلة دون صدور قرار بالرفض من إدارة الضرائب يعتبر سكوتها بمثابة رفض ضمني، ومنه يبدأ سريان ميعاد الدعوى وهو 4 أشهر، ويمدد أجال الرد الممنوح للإدارة إلى شهرين إضافيين عندما يتعلق الأمر بالحالة التي يشترط فيها القانون على مدير الضرائب أخذ رأي الإدارة المركزية [1] .

لكي يكون التظلم مقبولا لا يكفي أن يرد ضمن الميعاد القانوني ولكن أيضا لابد أن يستوفي شروط شكلية، المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة فيما يلي [2] :

1. أن يكون التظلم فرديا لكن كإستثناء يأخذ التظلم شكلا جماعيا عندما تفرض ضريبة جماعية أو إحتجاج أعضاء في شركات الأشخاص على الضريبة المفروضة على الشركة.
2. لا يخضع التظلم لحقوق الطابع الذي تخضع له العريضة.
3. أن يتضمن التظلم على جملة من البيانات، كذكر الضريبة المعترض عليها، وبيان رقم المادة من الجدول، وتوقيع صاحب الشكوى.
4. عرض مختصر لوسائل المتظلم وطلباته.
5. إذا قدم المتظلم بواسطة وكيل فلا بد أن ترفق به نسخة وكالة محررة على ورق مدموغ ;

[1] المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، السالف الذكر .

[2] المادة 73 من القانون نفسه .

6. على المتظلم الذي يكون موطنه بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر.

أما فيما يخص الجهات المختصة للفصل في الشكوى نصت عليها المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية [1] إذ جاء في محتواها ما يلي :

دون المساس بأحكام المادة 79 أدناه، يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الاقليمي

مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يساويها

مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس المركز الجواري للضرائب باسم مدير الضرائب للولاية، في الشكاوى النزاعية المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه

يمارس رئيس المركز الجواري للضرائب صلاحياته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها عشرين مليون دينار(20.000.000 دج).

أما المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية [2] تنص على انه ***:" يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج.)".***

يترتب على رفض التظلم اللجوء أمام المحكمة الإدارية، ويرفق قرار الرفض بعريضة الدعوى التي يجب أن تتضمن عرضا صريحا للوسائل التي تبرر الإعتراض على القرار[3] .

---

[1] المادة 77 من قانون رقم 17-11، مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017 ..

[2] المادة 79 من قانون الاجراءات الجبائية، السالف الذكر .

[3] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 347 .

بما أن التظلم المسبق في مادة الضرائب من النظام العام ومن الإجراءات الجوهرية حيث أن المدعي المستأنف إذا رفع دعوى يتعين على القاضي عدم قبول دعواه شكلا، إذا رأى أنه فيه خرقا لهذه الإجراءات [1] .

ثانيا : التظلم الإداري المسبق في مجال نزاعات الضمان الإجتماعي

يقسم القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي إلى ثلاثة أنواع [2] ، وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من نفس القانون [3] ، بنصها على: ***" تشمل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي:***

- ***المنازعات العامة،***
- ***المنازعات الطبية،***
- ***المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي " [4] .***

وتسهيلا لإجراءات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي بصفة عامة، جعل الم.الج التسوية الداخلية هي الأصل في السعي لحلها وإستثناءا اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بالرجوع إلى تنظيم هذه التسوية، نجد أن المشرع أنشأ لهذا الغرض لجنتين تتمثل اللجنة الأولى في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تنشأ على مستوى كل ولاية وهي مكلفة بإستقبال الطعون والإعتراضات ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي كدرجة أولى، أما

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 6509 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2003، قضية ب.م ضد إدارة الضرائب، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر2003، ص ص 77/75 .

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 348 .

[3] قانون 08-08، مؤرخ في 16صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر، عدد 11، المؤرخ في 2 مارس 2008 .

[4] المادة 2 من القانون نفسه.

اللجنة الثانية فتتمثل في اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، وهي تتمتع بصلاحيات إستقبال الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان الولائية إلا ما أستثني بنص قانوني [1] .

فبالنسبة للمنازعات العامة للضمان الإجتماعي نص القانون على وجوب التظلم المسبق بشأنها إلى لجنة الطعن المحلية، حسب المادة 4 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر التي تنص على أنه: " ***ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية*** " [2] .

تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كتابيا، تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ القرار المعترض عليه [3] ، وعلى اللجنة أن تتخذ رأيها وتفصل في التظلم في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها للتظلم [4] .

أما بالنسبة للمنازعات الطبية فالقاعدة العامة وجوب التظلم لدى لجان العجز الولائية في القرارت الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي [5] ، حيث تخطر هذه اللجنة المؤهلة من قبل المؤمن له إجتماعيا في أجل شهر إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه [6] .

---

[1] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، سنة 2009 /2010، ص 66 .

[2] المادة 4 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر.

[3] المادة 8 من القانون نفسه.

[4] المادة 7 من القانون نفسه

[5] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 349 .

[6] المادة 33 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر .

الفرع الثاني: التظلم الجوازي في بعض النزاعات الخاصة

ان المشرع الجزائري ترك الخيار للفرد إما رفع تظلم إداري مسبق أو اللجوء إلى القضاء المختص مباشرة، ومن بين النزاعات التي لا يتطلب فيها رفع تظلم إداري مسبق، النزاعات المتعلقة بمجال العمران (أولا)، والنزاعات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية (ثانيا) .

أولا : التظلم الإداري في مجال نزعات العمران والبيئة

على خلاف نزاعات الضرائب ونزاعات الضمان الاجتماعي حيث التظلم فيها وجوبي ويترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا لعدم إحترام الإجراءات، على خلاف ذلك فانه في منازعات العمران لا يكون التظلم إلزاميا [1] .

يمكن لطالب الرخص الفردية الذي رفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا وذلك حسب المادة 63 من القانون 90-29 المؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، التي تنص على أنه : " ***يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له***" [2] ، من نص المادة يتضح أن للمدعي الخيار إما رفع طعن إداري سلمي رئاسي أو ولائي أو رفع دعوى مباشرة أمام القضاء.

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 350 .

[2] قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52 مؤرخة في 02-12- 1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004.

ثانيا: التظلم الإداري المسبق في مجال نزاعات الصفقات العمومية

تصنف الصفقات العمومية ضمن العقود الإدارية، وذلك بإعتبار القانون الذي ينضمها نظاما غير مألوفا في نطاق القانون العادي [1] ، فالمنازعات المتعلقة بها تكون من

إختصاص القضاء الإداري، لذلك كرس المشرع الجزائري التظلم الإداري كإجراء أولي لمحاولة حل النزاع وديا قبل اللجوء إلى القضاء [2] .

أجاز المشرع الجزائري للمتعهد الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في أجل 10 أيام، إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية، وذلك حسب المادة 82 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، ثم تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إنقضاء 10 أيام المذكورة أعلاه ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن حسب المادة 8/82 من نفس القانون [3] .

في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما، ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها [4] .

---

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص53 .

[2] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص66 .

[3] مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

[4] خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص 25 .

تجتمع لجنة الصفقات العمومية المختصة بتشكيلتها المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وبحكم تشكيلتها المختلفة تستطيع هذه اللجنة درس كل الطعون التي ترفع إليها قبل أي دعوى قضائية [1] ، حيث خول المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حسب المادة 153 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقتها كلما سمح هذا الحل بتحقيق ما يلي:

1. إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
2. التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
3. الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .

في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ومثال ذلك " لجنة التسوية الودية على مستوى الوزارة وعلى مستوي الولاية "، إذ تختص اللجنتان بدراسة كل التظلمات بحثا عن حل ودي، وذلك بالفصل في الطعون خلال 30 يوما بدء من تاريخ إيداع التظلم حسب المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر[2].

إذا يمكن لنا أن نستنتج أن المشرع يؤسس نوعين من التظلم في مجال الصفقات العمومية ويجعلهما جوازيان .

أ. تظلم يخص المنازعات الناشئة قبل إبرام الصفقة العمومية، فالمتعهد المشارك بإمكانه الاعتراض على منح الصفقة لشخص أخر يرى أنه هو أحق بها منه .

ب. تظلم يخص المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة أي بعد إبرام عقد الصفقة، ويتعلق الأمر بالمبالغ المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص22/21 .

[2] المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتظلم الإداري المسبق

للتظلم الإداري المسبق أهمية بالغة، فهو يعتبر شرط من الشروط الأساسية لابد من توافره في حالة رفع دعاوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وحالة رفع دعاوى التعويض أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية .

لقد عرف إجراء التظلم الإداري المسبق عدة تعديلات، بداية من التعديل الذي طرأ على الأمر 66-154 بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 8 أوت 1990 المتضمن تعديل ق.إ.م الذي عدل إجراء التظلم الإداري خاصة ما تعلق بالمادة 169 مكرر، وبصدور ق.إ.م.إ بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والذي غير من الطبيعة القانونية لإجراء التظلم الإداري المسبق، وحتى يتبين لنا النظام القانوني للتظلم الإداري المسبق فإنه يتطلب منا دراسة الطابع القانوني للتظلم الإداري المسبق وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المطلب الأول)، تم نتطرق إلى شروط قبول التظلم (المطلب الثاني)، ثم بعد ذلك نتناول آثار التظلم الإداري المسبق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطابع القانوني للتظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تخلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن اجراء التظلم الإداري المسبق وجعله جوازيا في النزاعات الإدارية العامة إلا ما استثنى بنص خاص سواء تلك التي تعود لإختصاص المحاكم الإدارية، أو تلك التي تعود إبتدائيا ونهائيا إلى مجلس الدولة، وسواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء، تفسير، فحص مشروعية، أو دعاوى القضاء الكامل، بعد ما كان يعتبر شرطا ضروريا لابد من توفره قبل رفع دعوى إدارية (اي دعاوى الإلغاء دون التعويض)، لكن المشرع أبقى على فكرة التظلم الإداري الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة .

لتحديد الطابع القانوني للتظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نتطرق إلى دراسة الطابع الجوازي لإجراء التظلم الإداري المسبق (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى سبب إلغاء التظلم الرئاسي في المادة 830 من نفس القانون (الفرع الثاني)، بعد ذلك نتطرق إلى ميعاد الطعن في دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الطابع الجوازي لإجراء التظلم الإداري المسبق

إتخذ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقفا مخالفا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى [1] ، حيث ألغى بموجب المادة 1064 منه أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى [2] .

إن المساوئ الناتجة عن قاعدة إلزامية التظلم الإداري المسبق فيما يخص تعطيل الفصل في النزاع، جعلت المشرع الجزائري يعتمد على قاعدة التظلم الإداري الجوازي الذي يمنح للمتقاضي حرية الالتجاء إليه من عدمه، ما عدا في بعض النزاعات الخاصة التي يكون فيها التظلم إجباري [3] .

يظهر من خلال نص المادة 830 من ق.إ.م.إ أن المشرع الجزائري تبنى الطابع الجوازي للتظلم الإداري، وذلك إستنادا إلى كلمة " يجوز" وعليه أجازت لصاحب الصفة والمصلحة أن يتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره [4] .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم الإداري لها، وللمتظلم أجل شهرين لتقديم طعنه

---

[1] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 15 .

[2] تنص المادة 1064 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، على أنه: ***" تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم 66-154المؤرخ في 18 صفر عام ...الخ"*** .

[3] خالد خوخي، المرجع السابق، ص53 .

[4] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 53 .

القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ رفض التظلم [1] .

يفهم من نص المادة 830 السالفة الذكر أن التظلم في المنازعات العامة صار جوازيا سواء أكانت عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، أو كانت عائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا أو نهائيا، أو سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء، تفسير، فحص المشروعية، ودعاوى القضاء الكامل [2] .

الفرع الثاني: عدم إشارة المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التظلم الرئاسي

من خلال استقراء نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها لا تشير إلى التظلم الرئاسي بل اكتفت فقط بالتظلم الولائي وذلك بنصها على: "***...تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...الخ*** " [3] .

إن المشرع الجزائري تخلى عن التظلم الرئاسي وذلك لتبسيط الإجراءات، ولتفادي كل الإشكالات من خلال الإكتفاء بنوع واحد من التظلم، ألا وهو التظلم الولائي وجعله جوازي وليس إلزامي [4] ، ربما من أهم أسباب تفضيل المشرع الجزائري للتظلم الولائي عن التظلم الرئاسي هي المساوئ التي كانت تسببه، فكثيرا ما ترفض دعاوى إدارية بسبب سوء التوجيه وبالتالي ضياع العديد من الحقوق بسببه [5] .

[1] المادة 830 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 15 .

[3] المادة 830 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص15.

[5] خالد خوخي، المرجع السابق، ص64 .

الفرع الثالث: توحيد الميعاد بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة

بصدور ق.إ.م.إ أصبح ميعاد الطعن الإداري محدد ب 4 أشهر أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، و4 أشهر كميعاد للطعن القضائي أمام كل من مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، بعد ما كان يختلف في ق.إ.م الملغى بحيث منحت للطاعن أجل شهرين لرفع طعنه القضائي يسري من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أو من تاريخ رفض الإدارة الضمني الناتج عن سكوتها عن الرد لمدة شهرين من تبليغ التظلم، بالإضافة إلى ذلك فقد تم تبسيط الإجراءات وتوحيدها بصياغة قواعد مشتركة تطبق على كل الجهات القضائية بما فيها الإدارية [1] ، وبالرغم من توحيد الميعاد، لكن هذا لا ينفي أحيانا وجود مواعيد خاصة في قوانين خاصة ومثال ذلك قانون الضرائب [2] .

مثال: 4 أشهر ⇩ لرفع تظلم — شهرين ⇩ لانتظار رد الإدارة — شهرين ⇩ لرفع دعوى قضائية

المطلب الثاني

شكلية التظلم الإداري المسبق

أصبح التظلم جوازي بعد صدور قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ إلا ما استثنى بنص خاص، فإذا ما إختار المتظلم تقديم تظلم يصبح هذا الأخير شرط إجرائي لقبول الدعوى ويخضع لشروط معينة لا يستقيم التظلم الإداري من دونها، فمن بين هذه الشروط أن يكون التظلم منصبا على قرار إداري نهائي (الفرع الأول)، وأن يوجه التظلم إلى جهة مختصة (الفرع الثاني)، وأن يقدم التظلم في الميعاد المحدد قانونا(الفرع الثالث).

[1] خالد خوخي، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 373 .

الفرع الأول: أن يكون التظلم الإداري منصبا على قرار إداري نهائي

التظلم الإداري لا ينطلق من العدم، بل لابد من تصرف تقوم به الإدارة يصيب الفرد بضرر[1] ، وهذا يعني تقديم التظلم ضد قرار إداري بعد صدوره وقبل رفع الدعوى الإدارية [2] ، أي بإمكان المتظلم رفع تظلم إداري ضد كل الأعمال القانونية والإدارية باستثناء أعمال السيادة، كما أنه إذا رفع تظلم ضد أعمال إدارية لا ترتب آثارا قانونية لا يعتد بهذا التظلم [3] .

يجب أن يكون التظلم الإداري المسبق منصبا على قرار إداري نهائي لكي يحدث أثره، أي يكون قد صدر مستنفذا لكافة مدارج التسلسل الإداري وذلك أن يكون قد صدر فعلا من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى، وعلى ذلك لا يجوز التظلم على قرار لا يزال يحتاج إلى تصديق أو إعتماد من سلطة أعلى، حيث يكون هذا التظلم سابق لأوانه الأمر الذي يجعل التظلم منه بلا معنى [4] .

يعتبر القرار الإداري شرطا أساسيا لرفع التظلم الإداري المسبق سواء في المرحلة الإدارية لتتراجع الإدارة عن أخطائها، أو بالنسبة للمرحلة القضائية أين يعتبر التظلم الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء إذا اختار الفرد رفعه [5] .

الفرع الثاني: أن يوجه التظلم إلى الجهة المختصة

يقصد بالجهة المختصة تلك الجهة التي تملك سلطة فحص التظلم والرد عليه [6] ، ويقدم هذا التظلم سواء إلى الجهة التي أصدرت القرار إذا كانت تملك سحبه أو الرجوع عنه، أو إلى

---

[1] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 147 .

[2] القاضي عثمان ياسين على، المرجع السابق، ص 204 .

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 95 .

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، د.ذ.ط، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004، ص 259 .

[5] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 97 .

[6] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 66 .

الهيئات الرئاسية إن كان المرجع إليها في هذا السحب، وهذا رغبة في تقليل المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى [1] .

إن التظلم الإداري المسبق المرفوع أمام جهة إدارية غير مختصة سواء كان ولائيا أو رئاسيا لايؤخذ بعين الاعتبار، ولكن السؤال الذي يثار هو موقف الإدارة غير المختصة من التظلم المرفوع إليها هل هي مجبرة إلى تحويله إلى الجهة الإدارية المختصة أم غير مجبرة على ذلك ؟. وللإجابة على هذا السؤال تدخل القضاء الإداري الفرنسي في هذا الموضوع وإعتبر أنه إذا كانت الجهة الإدارية غير مختصة تنتمي إلى نفس المجموعة الإدارية المختصة في الفصل في التظلم الإداري المسبق فإن الجهة الإدارية التي رفع أمامها التظلم مجبرة على تحويله إلى الجهة الإدارية المعنية [2] ، ولكن في القانون الجزائري فإن التظلم الإداري المرفوع أمام جهة إدارية غير مختصة لايؤخذ بعين الإعتبار، ولا تكون هذه الأخيرة ملزمة بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة حسب القضاء الجزائري وبموجب المادة 830 من ق.إ.م.إ حيث اعتبرت الجهة الادارية مصدرة القرار هي المعنية [3] ، مع الإشارة إلى أن التظلم الإداري المسبق لا ينتج أثره إذا قدم بعبارات عامة مبهمة لا تشير إلى الطعن على القرار المعين بذاته [4] .

الفرع الثالث: أن يقدم التظلم في الميعاد المحدد قانونا

يجب أن يقدم التظلم الإداري في الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء في حالة رفعه تظلم إداري طبقا للمادة 830 من ق.إ.م.إ [5] ، وبفوات الأجل أو المدة المحددة للتظلم تزول الحكمة المرجوة منه، لاسيما أن التظلم يمثل ضمانة إدارية للموظف ومن ثمة يستوجب إحترام المدة

[1] احمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 158.

[2] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 99 .

[3] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 148 .

[4] احمد يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 159 .

[5] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 67 .

المخولة له حتى ينتج أثره [1] ، حيث إتفق الفقه على أن مهلة التظلم الإداري لا يمكن أن تسري إلا إذا علم صاحب الشأن بصدور القرار الإداري الصريح، وذلك عن طريق نشره أو تبليغه أو العلم اليقين الذي يقوم مقام التبليغ [2] .

أما إذا لم نكن أمام قرار إداري ولا وجود لقرار أصلي وإنما قامت الإدارة بعمل مادي فقط في هذه الحالة يرفع المتظلم شكوى للسلطة المعنية، ولا يتقيد الشخص بالمدة بإعتبار الشكوى ترفع في أي وقت عكس التظلم الذي يشترط الميعاد [3] .

بخصوص أجال الطعن الإداري المسبق في القانون 08-09 المتضمن ق.إج.م.و.إد حددت بمدة 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار المطعون فيه أو نشرة وهذا ما نصت عليه المادة 829 من نفس القانون، أما المادة 830 فنصت عن سكوت الإدارة الذي تكون مدة التظلم فيه محددة بشهرين من تاريخ تبليغ التظلم [4] ، ولكن الإنشغال المطروح إذا كانت الإدارة وجدت لمصلحة المواطن لماذا منحها القانون إمتياز التغاضي عن مخاطبته ؟.

المطلب الثالث

آثار التظلم الإداري المسبق

يعتبر تقديم التظلم الإداري المسبق إفصاحا من صاحب الشأن عن رفضه للقرار الصادر ضده، وعلى الجهة الإدارية إما أن تقبل تظلمه وإما أن يتم اللجوء إلى القضاء [5] .

---

[1] زياد عادل، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2016، ص 229 .

[2] نورة موسى، المرجع السابق، ص 148 .

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص ص 103/102 .

[4] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ص 149/148 .

[5] احمد يوسف محمد علي، المرجع السابق، ص 317 .

يترتب على تقديم التظلم الإداري المسبق آثارا قانونية والمتمثلة في عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم (الفرع الأول)، بالإضافة إلى رفض التظلم الإداري المسبق أمام جهة إدارية غير مختصة (الفرع الثاني)، وكذا يمكننا من تحديد القضاء المختص إقليميا (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى أن ميعاد التظلم الإداري السابق حافظ للطعن القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم

يعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين [1] ، وبمقتضى مبدأ ثابت وهو مبدأ إمتياز الأسبقية فإن القرارات الإدارية لها طابع تنفيذي تلقائي [2] ، مما ينجم عن ذلك أن التظلم الإداري ليس له آثارا توقف تنفيذ القرار الإداري موضوع التظلم الإداري لأن آثار وقف التنفيذ تتحلى بها سلطة الإدارة وذلك لما لها من صلاحيات تخولها هذه السلطة [3] .

أما بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ قد نص المشرع في المادة 833 منه على أن : ***"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب المعنيين بوقف تنفيذ القرار الإداري"*** [4] ، من خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ليس من شانها إيقاف تنفيذ القرار الإداري محل النزاع إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك، غير أنه يمكن وقف تنفيذ القرار الاداري من طرف القاضي لتفادي الأضرار التي لا يمكن جبرها كما أنه يمكن

[1] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 152 .

[2] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 114 .

[3] زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، دون ذكر تاريخ المناقشة، ص 87 .

[4] قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

للمحكمة الإدارية وقف تنفيذ القرار أثناء نظرها لدعوى الطعن، غير أن ذلك مشروط بتقديم طلب من المعني المتضرر من القرار الإداري [1] .

الفرع الثاني: رفض التظلم الإداري المسبق أمام جهة إدارية غير مختصة

كثيرا ما تهدر الحقوق بسبب سوء توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة [2] ، فالأصل العام أن يرفع الطعن إلى الجهة الرئاسية للإدارة مصدرة القرار فإن إنعدمت فإلى من أصدر القرار، لكن قد يخطأ المتظلم في تحديد الجهة الإدارية المعنية بالنظر في التظلم [3] .

إن توجيه التظلم الإداري المسبق أمام السلطة الإدارية غير المختصة كأن يرفع الفرد تظلم رئاسي بدلا من تظلم ولائي، يؤدي بوقوع المتظلم في خطأ يترتب عليه أثر سلبي وهو عدم قبول التظلم الإداري المسبق وبالتالي ترفض شكواه وعريضة الدعوى تماما.

قضت في هذا الشأن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، حيث تدخل وزير الداخلية في المرافعة طالبا رفض الطعن أي الدعوى القضائية لعدم تقديم التظلم الرئاسي ضد قرار الوالي إلى السلطة الإدارية التي تعلوه مرتبة، حيث أن هذا الدفع مؤسس وفعلا يستخلص من التحقيق أن المدعيان وجها طعنا ولائيا عوضا عن تقديم تظلم رئاسي إلى السلطة الرئاسية الإدارية التي تعلوه مرتبة والمتمثل في وزير الداخلية [4] .

إلا أنه تجدر الإشارة بأن رفع تظلم إداري مسبق أمام جهة إدارية غير مختصة يشبه ويقاس على حالة رفع دعوى قضائية إلى جهة قضائية غير مختصة.

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا - شرحا -تعليقا - تطبيقا، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011 ، ص 1060 .

[2] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 74 .

[3] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 154 .

[4] قرار صادر بتاريخ 12-6-1986، قضية رقم 28892، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بين س.ع و ج.ب ضد وزير الداخلية، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد1، سنة 1989، نقلا عن عيساني علي، المرجع السابق، ص 156 .

الفرع الثالث: تحديد القضاء المختص إقليميا

إن آثار التظلم الإداري المسبق تتمثل كذلك في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا وحسب النصوص التي تحدد هذا النوع من الاختصاص القضائي المتمثلة في ق.ا.م.ا والقوانين الخاصة فإن توجيه أو رفع تظلم إداري سابق إلى هيئة إدارية ما يحدد بدوره الجهة القضائية المختصة [1] .

يحدد التظلم الإداري وفقا للقانون الجزائري الجهة القضائية المختصة، بإعتبار القرار الإداري قد يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو سلطة إدارية لا مركزية، حيث أن نص المادة 830 من ق.إج.م.و.إد قد نصت على تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار لذا إذا صدر قرار من سلطة إدارية غير ممركزة فالتظلم يقدم على مستوى الإدارة اللامركزية والاختصاص القضائي يعود للمحاكم الإدارية، وأما إذا صدر القرار من إدارة مركزية فالتظلم يقدم على مستوى الإدارة المركزية والإختصاص القضائي يعود لمجلس الدولة [2] .

من الملائم أن المتظلم يوجه تظلما مكتوبا يوضح فيه عناصر الخلاف مع تحديد طلباته (إلغاء، تعويض، دعوى القضاء الكامل)، فإن مجال ونوع وطبيعة الخلاف تحدد طبيعة الدعوى الإدارية سواء دعوى تجاوز السلطة أو دعوى ترمي إلى التعويض [3] .

من جهة أخرى فإن الطلبات المطروحة في التظلم الإداري المسبق هي نفس الطلبات التي يجب طرحها من طرف المدعي في الدعوى القضائية، وهكذا يتبين لنا بوضوح أن مضمون التظلم الإداري المسبق هو المعيار في تحديد القضاء المختص إقليميا، بمعنى أنه يترتب على التظلم أثر إيجابي فيما يخص تحديد القضاء المختص [4] .

---

[1] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 118 .

[2] زياد عادل، تسريح الموظف العمومي وضماناته، المرجع السابق، ص 234 .

[3] نورة موسى، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ص 156/155 .

[4] عيساني علي، المرجع السابق، ص 158 .

الفرع الرابع: ميعاد التظلم الإداري المسبق حافظ للطعن القضائي

دعوى الإلغاء لا تصح من الناحية الشكلية إلا بتوفر شروط تتعلق بضرورة رفعها من طرف صاحب المصلحة والصفة، وأمام جهة قضائية مختصة قانونا، وفي الميعاد القانوني المحدد[1]، بالإضافة إلى ذلك للأجل والمواعيد دور هام وحاسم في النزاعات الإدارية [2] ، وإن تقديم التظلم الإداري المسبق في ميعاده القانوني يعد حافظ للطعن القضائي [3] .

إذا رفع المتظلم التظلم الإداري المسبق إلى السلطات الإدارية بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في ق.إ.م.إ يترتب عليه فوات ميعاد رفع الدعوى إلى القضاء الإداري بالنسبة للقرار المتظلم منه، أي أن الدعوى المرفوعة تكون غير مقبولة شكلا [4] .

يمكن الإشارة إلى أن هناك حالات لتمديد الآجال نظرا للطابع العام الذي تمتاز به المواعيد ودرءا للعواقب السلبية التي قد تطرأ حين فواتها لأسباب قد تخرج عن نطاق المخاطب بالقرار الإداري [5] ، لذلك أجاز المشرع إمكانية تمديد هذه الآجال من خلال ورود حالات الإنقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إ [6] ، فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب يجوز تمديد الميعاد بحيث يحتسب من جديد بدءا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الإختصاص، أو بقبول رفض طلب مساعدة قضائية، أو من تاريخ وفاة المدعي أو تغيير أهليته، أو من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي [7] .

---

[1] بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، مجلة سداسية عدد1، كلية الحقوق، سنة 2010، ص18 .

[2] نورة موسي، الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 156 .

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 119 .

[4] عيساني علي، المرجع السابق، ص158 .

[5] بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19 .

[6] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[7] بودريوه عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 20/19 .

الفصل الثاني

الصلح في المادة الإدارية

لا يكاد يخلو تشريع في العالم من النص على الصلح، ذلك أن هذا الأخير ذو طبيعة إنسانية ولكونه يعد من القواعد الإجرائية الذي يجد مصدره في الشريعة الإسلامية، أما في التشريع الجزائري، فالصلح وضع كإجراء بديل لفض النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها وتراضي الأطراف، مما يخفف الأعباء على الهيئات الإدارية، ضمن الكتاب الخامس بعنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات في الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

اجراء الصلح ليس جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ سبق للمشرع الجزائري أن تناولها في قانون الإجراءات المدنية الملغى وذلك في نص المادة 17 منه[1]، لكن المشرع قام بالإحتفاظ بنفس المقتضيات وذلك في نص المادة 990 منه[2].

ولما كانت الغاية من الصلح هي فض النزاعات بصفة ودية وإنهاء الخصومة سواء بطلب من الخصوم، أو بسعي من القاضي المختص، ونظرا للأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري لإجراء الصلح يستوجب علينا التطرق إلى مفهوم الصلح في المادة الإدارية وذلك من خلال دراسة تعريفه، ومقوماته، وبعد ذلك نتناول التجسيد القانوني للصلح في بعض القوانين الخاصة (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى النظام القانوني لإجراء الصلح وذلك من خلال دراسة طبيعته بين الإجبارية والإختيارية، ثم بعد ذلك نتطرق إلى إجراءات الصلح والآثار المترتبة عند تطبيقه وكيفية إنقضائه (المبحث الثاني) .

[1] تنص المادة 17 من القانون 90-23، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف الذكر، بأنه : ***" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء الدعوى وفي أي مادة كانت ".***

[2] تنص المادة 990 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، بأنه : ***" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة ".***

المبحث الأول

المبادئ العامة للصلح

أقر المشرع الجزائري إجراء الصلح في الكثير من النصوص القانونية ومن بين هذه النصوص نجد القانون المدني، وبالضبط في نص المادة 459 منه[1]، التي جاءت عامة دون توضيح لكيفيات مباشرته، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد كرس مبدأ الصلح بنوع من الوضوح والدقة كبديل لحل المنازعات.

نظرا لتعدد المعاني لمصطلح الصلح فهناك من يعتبره تسوية وهناك من يعتبره توفيقا ...الخ، ومن أجل تحديد المعنى الدقيق لكلمة الصلح يقتضي منا تحديد المبادئ العامة للصلح في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى مفهوم الصلح في المادة الإدارية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى التجسيد القانوني للصلح في بعض القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصلح

إن الصلح وكما ذكرنا سابقا هو إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات والتي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم، ذلك أن إنهاء النزاع صلحا يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء، لأن إجراءات التقاضي كثيرة ومعقدة ومتعبة .

يعود مصدر الصلح الى الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بينما في القوانين الأخرى فإنه حديث وغالبا ما يعبر عليه بتسميات مختلفة لكن الهدف منه واضح وهو إنهاء النزاع القائم

[1] تنص المادة 459 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بنصها على : ***" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".***

بين طرفين متخاصمين، ولتوضيح أكثر يستوجب علينا التطرق إلى تعريف الصلح ومقوماته (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أركان الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصلح ومقوماته

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصلح (أولا)، ثم بعد ذلك نقوم بدراسة مقومات الصلح (ثانيا).

أولا: تعريف الصلح

في البداية نتطرق أولا إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للصلح، ثم نتطرق إلى التعريف الشرعي والقانوني، ثم بعد ذلك نقوم بتمييز الصلح عن بعض الصور المشابهة له.

1: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح

أ: التعريف اللغوي للصلح

الصلح إسم من المصالحة خلاف المخاصمة، ومعناه السلم أو صلح الشيء بعد فساده، وقيل الصلح لغة هو قطع النزاع ويعني السلم وصفاء المعاملة[1]، وبتعريف آخر الصلح لغة من صلح صلاحا صلوحا ويعني زوال الفساد، تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا أو اختصموا والصلح من المصالحة[2].

فيمكن القول أن الصلح في حد ذاته يعتبر إصلاح لوضعية إفتقدت توازنها بحيث أصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الإتفاق[3].

[1] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 78 .

[2] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي- الوساطة القضائية)، د.ذ.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص18 .

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص25 .

ب: التعريف الإصطلاحي للصلح

يعرف الصلح بأنه الطريقة الودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر[1]، كما يعرفه البعض بأنه إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن الصلح يقترح عليهم نظام معين والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا.

ويعرفه آخرون بأنه إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة.

ويعتبره البعض الأخر بأنه إحدى القواعد الإجرائية الواجبة القيام بها في القضايا الإدارية، وهو إجراء قانوني يقوم به كل من القضاة أو رجال القانون ويهدف الصلح إلى التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع[2].

2: التعريف الشرعي والقانوني للصلح

أ: التعريف الشرعي للصلح

أكد القرآن الكريم على الصلح في جملة من محكم آياته بعدة سور منه، وثبتت في السنة النبوية قولا وعملا منه صلى الله عليه وسلم كما كرس كذلك في الإجماع[3]، وهذا يعني أن الشرع لم يندد إلى الصلح فقط بل أمر به عند وقوع الخصام والشقاق بين طرفين " فاصلحو بينهما " بل هو الصفقة الرابحة، والتجارة الرائجة مع المولى سبحانه وتعالى[4].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 152 .

[2] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 79 .

[3] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 23 .

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات " المفاوضات- وساطة – توفيق – صلح " بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 377 .

فبالنسبة للصلح في القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ***فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ والصلح خير ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشح ۚ وَإِنْ تحسنوا وتتقوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا*** ﴾ ﴿128﴾[1].

وكذا قوله تعالى: ﴿***إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ***﴾ ﴿***10*** ﴾[2].

أما بالنسبة للصلح في السنة النبوية الشريفة فهي كثيرة، نقف على عينة مما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، فعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) [3].

ب: التعريف القانوني للصلح

عرفته المادة 459 من الأمر 75-58 المتضمن التقنين المدني بأنه : ***" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "***[4].

يستخلص من نص المادة 459 المذكورة سابقا أن المشرع قد فرق بين الصلح الذي يكون قبل نشوء النزاع فيتوقاه، وبين الصلح الذي يأتي بعد نشوب النزاع فينهيه، ونستخلص كذلك من نص المادة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو أن نص هذه المادة غامضة

[1] سورة النساء، الآية 128.

[2] سورة الحجرات، الآية 10 .

[3] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 26 .

[4] الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

ويظهر ذلك في عبارة: ***" ...بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "***، مع العلم أن الصلح لا يتضمن التنازل عن الحق كله، وإنما يتنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه مقابل التصالح، بالمقابل يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الأخر[1]، وهذا يعني أن للصلح ثلاثة مقومات أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في:

وجود نزاع قائم أو محتمل.

نية إنهاء النزاع.

النزول المتبادل عن الإدعاءات.

كما عرفه قانون العمل وقانون الاسرة اضافة إلى القانون المتضمن القانون التجاري رقم 05-02 وذلك في المادة 317 الفقرة 4 منه بأنه:" ***عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها "***[2].

3: تمييز الصلح عن بعض الصور المشابهة له

نتطرق في هذا العنصر إلى محاولة التمييز بين الصلح وأهم الصور المشابهة له في حل النزاعات والمتمثلة في ترك الخصومة، وعقد التحكيم، والوساطة.

[1] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2014، ص 19 .

[2] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 11، الصادر في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فبراير سنة 2005.

أ: الصلح وترك الخصومة

يعد كل من الصلح الإداري وترك الخصومة وسيلة منهية للنزاع، فالصلح هو تنازل متبادل بين الطرفين عن جزء من حقوقهما[1]، غير أن ترك الخصومة معناه تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشاها وعن كافة إجراءاتها مع إحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، فالمدعي بالرغم من أنه هو الذي يبدأ الخصومة القضائية قد يرى أنه من مصلحته تركها وإنهاؤها دون حكم في الموضوع، لكونه ربما تسرع في رفع الدعوى قبل أن تكتمل لديه الأدلة التي تمكنه من كسبها أو الكشف عنها.

إختلف الفقه حول تكييف ترك الخصومة، فذهب البعض إلى القول بأنه إتفاق يتم بإيجاب من المدعي وقبول من المدعى عليه، ويري البعض الأخر أنه تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة وهي إرادة المدعي، أما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني آخر بإرادة منفردة يختلف مضمونها عن التصرف الأول، إذ يتمثل في تنازل المدعى عليه عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك بالسير فيها[2].

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع إعتبر التنازل عن الخصومة إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة دون التنازل عن الحق، وذلك حسب المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، التي تنص على أنه: ***يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.***

[1] يحياوي نادية، المرجع السابق، ص 22 .

[2] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي " دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم " دراسة تأصيلية وتحليلية، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2009، ص157 .

[3] قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

يمكن الإشارة في الأخير إلى أوجه الخلاف الموجودة بين الصلح الإداري وترك الخصومة في النقاط التالية[1]:

فالصلح بين الخصوم لا يكون بالإرادة المنفردة وإنما هو عقد بين الطرفين، عكس ترك الخصومة التي يكون فيها التنازل عن الحقوق من طرف واحد;

من الناحية الإجرائية، فإن تارك الخصومة يمكنه معاودة الادعاء وتجديد النزاع، بينما النزاع المنتهي بالتصالح لا يمكن العودة إليه;

أما من ناحية سلامة رضا الأطراف، فالصلح عقد تبادلي يشترط فيه التنازل رضا الطرفين بينما في ترك الخصومة لا يشترط رضا المدعى عليه في غالب الأحوال.

ب: الصلح وعقد التحكيم

يتفق العمل التصالحي مع التحكيم في أن كل منهما يستند إلى الإرادات الخاصة، كما يتفقان في أن كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع، فكل من الصلح والتحكيم يستند على عقد يبرمه أطراف النزاع فأساس كل منهما تصرف قانوني، فعقد الصلح هو أساس العمل التصالحي وعقد التحكيم هو أساس حكم المحكم[2].

بالرغم من التشابه الموجود بينهما إلا أنهما يختلفان عن بعض، ويمكن إظهار أوجه الإختلاف القائم بينهما في النقاط التالية[3]:

إذا كان الهدف من المفهومين (الصلح والتحكيم) الوصول إلى حسم الخصومة دون منازعة قضائية، فإن التحكيم يختلف عن الصلح إختلافا بينا وجوهريا، فالتحكيم يتفق فيه

[1] يحياوي نادية، المرجع السابق، ص 22 .

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 21 .

[3] العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002، ص57 .

أطراف الخصومة على محكمين يبتون في نزاعهم فإن الذي يبت في النزاع في التحكيم المحكمون، أما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم;

إن الجهة التي تقوم بالإجراء الرامي إلى الصلح هو القاضي الإداري الذي يعين بعد رفع الدعوى ويتفق الأطراف على قاضي معين بذاته، عكس ما هو معمول به في التحكيم فإن المحكمين ليسو قضاة بل أشخاص مؤهلون للقيام بالتحكيم ويتم تعيينهم بناءا على إتفاق بين الأطراف ويتم تعيينهم في بنود العقد;

إن التحكيم لا يوجب تنازل من أحد الأطراف، على خلاف الصلح الذي يشترط فيه التنازل من الطرفين .

ت: الصلح والوساطة

الوساطة إجراء قانوني جاء به القانون يفرض فيه على القاضي عرضه على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا الأسرة، والعمل، والقضايا التي تمس بالنظام العام، وقد تشمل الوساطة جزء من النزاع أو النزاع بأكمله والوسيط يتلقى وجهات نظر كل واحد من الأطراف ومحاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع، وهذا يعني إحتكام أطراف النزاع على شخص محايد لا علاقة له بهما بحيث يكون على دراية كافية بالموضوع محل النزاع يعينه لهما القضاء[1].

قد يتبادر لنا أن الوساطة هي صلح، لأن كل منهما يؤدي إلى حل النزاع بطريقة ودية دون الدخول الي المخاصمة القضائية، إلا أنه توجد عدة فوارق بين الإجرائين سنعرضها في النقاط التالية[2]:

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 459 .

[2] خالد خوخي، المرجع السابق، ص ص98/97 .

بالنسبة لطبيعة الإجراء، فحسب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إجراء الصلح يعتبر إجراء جوازي، على خلاف الوساطة والتي تعتبر إجراء جوهري ملزم للقاضي بطرحه على الخصوم وبالتالي تعتبر من النظام العام;

بالنسبة لمجال التطبيق، يختلف الصلح عن الوساطة بحيث تعرض الوساطة في النزاعات العادية وإن كانت تتفق مع الصلح في المواد الأخرى (المدنية)، على خلاف الصلح الذي يطبق في النزاعات الإدارية وبالخصوص في مادة القضاء الكامل;

بالنسبة للقائمين بها، فتباشر عملية الوساطة من قبل وسيط وهو طرف محايد يعينه القاضي فقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، في حين إجراء الصلح يقوم به القاضي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، على خلاف الوساطة يطرحها القاضي في الجلسة الأولى.

ثانيا: مقومات الصلح الإداري

طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني للصلح ثلاثة مقومات، وهي تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وتوفر نية حسم النزاع، ونزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

1. وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع

تنشأ المصالحة من الإرادة المشتركة للأطراف بغرض وضع حد للنزاع القائم أو المستقبلي وبالتالي فوجود نزاع بين متصالحين هو من مفترضات الصلح، فإن لم يوجد نزاع قائم

أو محتمل لم يكن العقد صلحا، لذا يعد هذا العنصر أولى مقومات الصلح حيث إن لم يوجد نزاع تعذر إبرامه لكون أن الطرفان يتصالحان بشأن نزاع جدي معين قائما كان أو محتملا[1].

2. نية حسم النزاع

يجب أن يقصد الطرفان المعنيان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما، أو بتوقيه إذا كان محتمل الوقوع، أما إذا لم تكن لدى الطرفان نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا[2]، أي لا يقوم الصلح إلا إذا كان العقد المراد إبرامه ينهي النزاع القائم وعليه لا يعتبر صلحا الإتفاق الذي يتضمن متابعة الدعوى أو النزاع[3].

3. نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه على وجه التبادل

كون الصلح عقد رضائي هو ما يترجم شرط التنازل المتبادل، فالصلح عقد ينهي به الطرفان النزاع بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وإن لم ينزل أحدهما عن شيء من ذلك لا يكون العقد صلحا بل هو محض نزول عن إدعاء[4]، إلا أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعائه أو عن كل إدعائه ولا ينزل الطرف الآخر إلا عن بعض ما يدعيه[5].

---

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2015، ص ص 22/21 .

[2] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 64 .

[3] زيري زهية، المرجع السابق، ص23 .

[4] المرجع نفسه، ص 24 .

[5] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 66 .

الفرع الثاني: أركان الصلح

حتى نكون أمام صلح يجب توفر مجموعة من الأركان المنصوص عليها في أحكام المواد 459 إلى غاية المادة 461 من القانون المدني، نجدها تتضمن أركان عامة يمكن تطبيقها على الصلح بصفة عامة، وبما أن الصلح عقد كسائر العقود الأخرى فهو يقوم على ثلاثة أركان تتمثل في ركن الرضا (أولا)، ركن المحل (ثانيا)، ركن السبب (ثالثا) .

أولا: ركن الرضا في عقد الصلح

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر فتطابق الإيجاب والقبول كاف لإقامته، أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب واحد ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب وذلك لان الإيجاب بالصلح وحده لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئيا[1].

يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد العامة المقررة لها في النظرية العامة للعقد، ومن ذلك طرق التعبير عن الإيجاب والقبول، ومدى الإعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، ومتى يتلاقى الإيجاب والقبول، وموت من صدر عنه التعبير أو فقده للأهلية، والتعاقد بين غائبين، وغيرها من الأحكام العامة لنظرية العقد[2].

ثانيا: ركن المحل في عقد الصلح

يتمثل محل الصلح في الحق المتنازع عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه، فإذا إختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر فإن هذا البدل يدخل هو الأخر في محل الصلح ويتعين أن يتوافر في محل الصلح شروط بحيث يجب

[1] المرجع نفسه، ص 73 .

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 26 .

أن يكون هذا المحل موجودا، وممكنا، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام[1].

فمشروعية محل عقد الصلح لا تخضع فقط للقواعد العامة وإنما تحكمها أيضا قاعدة خاصة نصت عليها المادة 461 من القانون المدني[2].

ثالثا: ركن السبب في عقد الصلح

السبب لدى النظرية الحديثة هو الباعث الذي دفع كل منهما إلى إبرام العقد، فالسبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الآخر للتصالح وهذا الباعث يختلف من شخص لآخر، ومن متصالح لآخر، كما يشترط أن يكون سبب الصلح مشروعا فإذا كان السبب غير مشروع فإن عقد الصلح يكون باطلا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني[4].

المطلب الثاني

التكريس القانوني للصلح في بعض القوانين الخاصة

للتعرف أكثر على الصورة التطبيقية للصلح الإداري خاصة أنه يتعدى لإحداث آثار قانونية عند توافره سواء في المواد المدنية أو في المواد الإدارية أو في المواد التي خصها المشرع بنصوص خاصة تتعلق بإجراء الصلح.

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ص 78/77 .

[2] تنص المادة 461 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر على أنه : ***" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية ".***

[3] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ص 82/82 .

[4] تنص المادة 97 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر على أنه : ***" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ".***

نتطرق إلى هذه النقطة على سبيل المثال لأن القوانين الخاصة كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنحاول دراسة الصلح في المادة الجمركية (الفرع الأول)، وفي نزاعات العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق الصلح في النزاعات الجمركية

تم الإعتماد على آلية المصالحة غداة الإستقلال بناءا على قانون 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، بإستثناء الأحكام التي تمس وتتعارض مع السيادة الوطنية[1].

قام المشرع الجزائري بإدراج المصالحة ضمن القانون الوطني بمناسبة سن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، حيث نصت المادة 6 منه على أنه: ***" يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".***

غير أن المشرع الجزائري أدرج تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975 وبذلك تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 منه والتي تنص على أنه: ***" غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "***، وسبب إمتناع المشرع عن سن قانون مستقل في المجال الجمركي بقاء التشريع الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، نتيجة لهذا التغيير عاد المشرع مرة أخرى ليجيز المصالحة بموجب تعديل نص الميثاق الوطني لسنة 1986 بحيث عدل الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أصبحت تجيز المصالحة إن كان القانون يجيزها صراحة[2].

[1] عيساني علي، المرجع السابق، ص 43 .

[2] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 99 .

إثر تعديل قانون الجمارك في سنة 1991 تم إستبدال إجراء التسوية الإدارية بالمصالحة وهو ما أكده المشرع في آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998[1]، بالإضافة إلى ذلك تم إستثناء جرائم التهريب من المصالحة في الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل23 غشت سنة 2005 والذي يتعلق بمكافحة التهريب[2]، وعلى هذا الأساس لا يجوز إجراء أية مصالحة أو مساومة حول الجرائم الإقتصادية التي تهدد أسس النظام الإقتصادي في البلاد[3].

تمثل المصالحة صدارة أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما حذا بنا إلى إعتبارها ليست سببا من أسباب إنقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيدا عن العدالة[4].

على إعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف إداري تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة، فإن إنعقادها لا يتحقق مالم تتوفر شروط منصوص عليها قانونا والمتعلقة أساسا بما يلي[5]:

---

[1] عيساني علي، المرجع السابق، ص 44 .

[2] تنص المادة 21 من الأمر 05-06، المؤرخة في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 المؤرخ في 2005 على أنه : ***" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي ".***

[3] عيساني علي، المرجع السابق، ص 44 .

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص ص 275/274.

[5] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2011، ص ص 325/322 .

1. **موضوع المصالحة:** على الرغم من أن القاعدة العامة الواردة بمقتضى نص المادة 265 من قانون الجمارك مفادها إمكانية إجراء المصالحة مع أشخاص متابعين بسبب جرائم جمركية بإستثناء جرائم التهريب.
2. **أطراف المصالحة:** لا تتم المصالحة الجمركية إلابين أطراف الدعوى الجمركية والمتمثلون في الشخص مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى.
3. **قرار المصالحة:** يصدر هذا القرار من الجهة المخول لها إجراء المصالحة بإعتبارها ممثلة لإدارة الجمارك وهو قبول هذه الأخيرة بالعرض المقدم من قبل المخالف.

مع الإشارة في الأخير إلى أنه هناك حالات تحتاج فيها المصالحة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.

الفرع الثاني: تطبيق الصلح في نزاعات العمل

نظام الطرق البديلة لحل المنازعات عرفه التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وذلك في مجال منازعات العمل الفردية والجماعية في القانون 90-04 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالنزاعات الفردية في العمل، والقانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، مع الإشارة إلى أن المشرع قد فرق بين النزاعات الفردية والنزاعات الجماعية[1]، ومنه يمكن الإلتجاء إلى المصالحة في نزاعات العمل الجماعية لحل الخلاف قبل الإلتجاء إلى الوساطة أو التحكيم[2].

[1] سوالم صفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 87 .

[2] بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة من الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، منظم من طرف نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، حوليات جامعة الجزائر1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، عدد 3، جامعة الجزائر1، يومي 06 و 07 ماي 2014، ص 64 .

أما نزاعات العمل الفردية تناول المشرع المصالحة فيها كإجراء إلزامي قبل رفع الدعوى القضائية، وذلك حسب نص المادة 19 من قانون 90-04 السالف الذكر[1]، التي تنص على أنه:" ***يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية "***.

كما نصت المادة 36 من القانون السالف الذكر[2]، على أنه *: " **في حالة عدم المصالحة يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية "***، كذلك نصت المادة 37 من نفس القانون[3]، على أنه : ***" ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادرة عن مكتب المصالحة "***.

الصلح في هذه الحالة هو إجراء إستوجبه المشرع قبل الإلتجاء إلى القضاء، عكس الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى، كما فرض القانون رفع دعوى أمام القسم الإجتماعي للمحكمة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفعها[4].

إن المصالحة وجوبية بالرجوع لنص المادة 19 السالفة الذكر لكل فرد يريد اللجوء إلى القضاء، وتكون إختيارية في حالة إقامة المدعو خارج التراب الوطني أو في حالة الإفلاس، كما تستثني التسوية في هذا القانون الموظفون التابعون للمؤسسات الإدارية العامة .

أما فيما يخص كيفية إخطار مكتب المصالحة فيتم عن طريق مفتش العمل الذي يتعين عليه إخطار المكتب خلال ثلاثة أيام ويستدعى الأطراف للإجتماع، وعند المصالحة سواء

---

[1] قانون 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر، عدد 06 الصادرة في رجب عام 1410 الموافق ل 7 فبراير 1990، المعدل والمتمم .

[2] القانون نفسه.

[3] القانون نفسه .

[4] بشير محمد، المرجع السابق، ص ص65/64 .

جزئية أو كلية يعد مكتب المصالحة محضر مقيد وفقا للشروط والآجال شريطة أن لا يتجاوز 30 يوما في حالة عدم تحديد موعد للتنفيذ، ونشير في الأخير إلى أن محضر المصالحة يعد من النظام العام وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان رفع الدعوى[1].

المبحث الثاني

الطابع القانوني لإجراء الصلح

بصدور قانون 90-23 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية إستحدث نصوص جديدة كما أحدث تعديلات على نصوص موجودة سابقا، ومثال ذلك إلغاء التظلم الولائي وإستحدث إجراء محاولة الصلح والتي كانت تعد إجبارية، وبصدور قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الصلح إجراء إختياري إلا ما إستثني بنص خاص.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول المبادئ العامة للصلح الإداري من خلال تبيان مفهوم الصلح ومقوماته وتمييزه عن الصور المشابهة له ومع تطرقنا إلى أركان الصلح وإلى تجسيده في بعض القوانين الخاصة، سوف نتطرق في المبحث الثاني للنظام القانوني لإجراء الصلح من خلال تبيان تحول الطبيعة القانونية لإجراء الصلح من الإجبارية إلى الاختيارية والى الإجراءات التي يمر بها الأطراف في الصلح (المطلب الأول)، لنصل بعد ذلك إلى أهم الآثار المترتبة عن تطبيقه وكيفية إنقضائه (المطلب الثاني).

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 43 .

المطلب الأول

الطابع القانوني للصلح وإجراءاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نتطرق في هذا المطلب إلى الطابع القانوني للصلح (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى إجراءات الصلح من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع القانوني للصلح

إجراء الصلح في بداية نشأته كان إجراء إجباري (أولا)، ومع التعديلات القانونية الطارئة جعلت منه بعد ذلك إجراء إختياري (ثانيا).

أولا: الطابع الإجباري للصلح

إجراء الصلح مستوحى من مبادئ الشريعة الإسلامية ثم أكده الإصلاح القضائي الشامل لسنة 1966 بموجب الأمر 66-154، لذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى قراءة نص التقرير التمهيدي حول إقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، ثم نتطرق إلى طبيعته القانونية وفقا لقانون الإجراءات المدنية القديم.

1: القراءة في نص التقرير التمهيدي حول إقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154

حسب القراءة الأولية لنص التقرير التمهيدي حول إقتراح قانون 90-23 المعدل للأمر رقم 66-154، فإن الهدف الأساسي هو تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري وتقريب القضاء من المواطن وتخفيف الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)[1]، وسنتطرق في هذه النقطة إلى الصلح ضمن السياسة القضائية، والصلح ضمن التعديل الجديد.

[1] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 109 .

أ: الصلح ضمن السياسة القضائية: يهدف إلى تبسيط الإجراءات في مجال القضاء الإداري على أساس[1]:

إلغاء التمييز بين الطعن الولائي والطعن عن طريق التدرج الرئاسي.

تقريب العدالة من المتقاضي.

ضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة .

الإسراع بمعالجة النزاعات القائمة.

إلغاء الشروط الشكلية لتقديم الطعن الإداري أمام القضاء.

ب: الصلح ضمن التعديل الجديد: من خلال قراءة المشروع يتبين لنا جليا لماذا أقحم المشرع الجزائري ولأول مرة مفهوم الصلح في المادة الإدارية، فزيادة على كونه أنه وجوبي من دون أن يستثني صراحة أي مادة، فجعل قضاء المشروعية والقضاء الكامل على حد سواء فإنه يظهر ماهي الدوافع التي أدت إلى ذلك وماذا كان يرجو من التعديل وبالتالي سنبينها فيما يلي[2]:

إنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق فيها.

يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإداري.

بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد إتفاق الأطراف.

يصدر المجلس قرار يثبت إتفاق الأطراف.

إذا لم يتم الصلح فإن المستشار يحرر محضر عدم الصلح.

للمستشار أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه للقيام بمهمته.

[1] عيساني علي، المرجع السابق، ص 59 .

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص 38/37 .

وجعل المشرع الجزائري الصلح يتميز بخصائص منها:

إنه يعوض أسلوب التظلم الرئاسي والولائي.

إنه أكثر مرونة وفعالية من التظلم.

إنه يهدف إلى التشاور.

كما أن التعديل أعاد توزيع الإختصاص القضائي بشأن موضوع فحص المشروعية عموما ومادة الإلغاء خصوصا، بحيث أصبحت قرارات الولاة من إختصاص غرف جهوية وقرارات الإدارة المحلية من إختصاص غرف المجالس (محاكم إدارية لاحقا)، وأبقى على القرارات المركزية وحدها ضمن إختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[1]، مع إبتكار إجراء جديد أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي وهو إجراء الصلح وأعطاها طابعا وجوبيا[2].

2: الطبيعة القانونية لإجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية

أقر المشرع الجزائري الصلح في قوانين مختلفة، منها القوانين الإدارية ونص على إجراء الصلح بين طرفي النزاع أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وهذا حسب المادة 169مكرر3[3]، بنصها على أنه: ***" على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها، إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا.***

ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

في حالة ما إذا تم الصلح، يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون ".

---

[1] عيساني علي، المرجع السبق، ص 59 .

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص 39/38 .

[3] فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 88 .

تؤدي القراءة الأولية لنص المادة 169 مكرر3 المذكورة سابقا إلى إستنتاج الطابع الإلزامي لإجراء الصلح، وقد إعتبره المشرع الجزائري قاعدة جوهرية لا يجب الإغفال عنها وعليه إعتبر إجراء الصلح من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[1].

إن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت على الطابع الإجباري لإجراء عملية الصلح في القضية رقم 01017 بتاريخ 11 مارس 2002 بين محافظة الجزائر الكبرى ضد المؤسسة المطبعية للفنون والخطوط للجزائر المسماة (امقرال) بنصها على أن :" محاولة الصلح إجراء جوهري قبل خضوع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا، وإن عدم القيام به يجعل القرار المستأنف معرض للإلغاء لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون "[2].

ثانيا: الطابع الجوازي للصلح

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الصلح في النزاعات الإدارية، وعليه للإحاطة أكثر بدراسة هذا الإجراء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنحاول إبرازه من خلال قراءة مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الطبيعة القانونية لإجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1: قراءة مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من بين أهم المسائل التي كانت محل إهتمام اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مسألة إيجاد قانون مستقل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، فأمام طبيعة النظام القضائي السائد وهو نظام الإزدواجية القضائية ووحدة السلطة القضائية، وعليه فقد تم الفصل في

[1] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 110 .

[2] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 01017، بتاريخ 11-03-2002، بين محافظة الجزائر الكبرى ضد المؤسسة المطبعية للفنون والخطوط للجزائر المسماة (امقرال)، نقلا عن خالد خوخي، المرجع السابق، ص 110 .

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية وهذا ما حاول تجسيده مشروع تعديل تقنين الإجراءات المدنية والإدارية[1].

نظرا لأهمية مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسعيه إلى إيجاد بدائل وسبل كفيلة لحل النزاعات الإدارية، ومن خلال ما سبق جاء في توصيات اللجنة الوطنية للإصلاح والعدالة ما يلي:

أ. تعميم وتبسيط إجراءات المصالحة الودية والتظلم الإداري المسبق.

ب. تحديد إجراءات الصلح وهيئاته ومنح القاضي المصالح سلطات وصلاحيات واسعة وكذا توسيع مجال الصلح وموازاة مع ذلك اللجوء إلى الصلح في جميع مراحل الدعوى القضائية وكذا منح الخصوم حق اللجوء إليه.

وعليه فمن مستجدات هذا المشروع إجراء الصلح في مجال المنازعات الإدارية، بحيث نصت المادة 27 من التعريف التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية وذلك بتحديد مجالها وهو القضاء الكامل، أما المادة 28 من نفس المشروع فنصت على أنه تكون العملية إختيارية وليست محددة لمدة معينة بل تكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

2: الطبيعة القانونية لإجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أثرى المشرع الجزائري إجراء الصلح بنوع من الوضوح في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الرابع ضمن عنوان الصلح والتحكيم، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراء الصلح[3]، حيث جاء في فحواها أنه: ***" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت ".***

[1] عيساني علي، المرجع السابق، ص 51 .

[2] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 117 .

[3] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

يتبين لنا من خلال إستقراء نص المادة 4 السالفة الذكر أنها تمثل القاعدة العامة لإجراء الصلح بحيث تسمح بمحاولة القيام به بين الخصوم في أي مادة كانت، مما يستخلص عمومية هذا الإجراء سواء في النزاعات العائدة لإختصاص المحاكم العادية، أو النزاعات الإدارية التي تعد من إختصاص القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 من نفس القانون[1].

إلا أنه عملا بقاعدة الخاص يقيد العام فقد وردت نصوص خاصة لتطبيق إجراء الصلح في النزاعات الإدارية، وذلك خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يلزم المستشار المقرر بضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جعله جوازيا وليس ملزما وذلك بإستعمال لفض يجوز في العديد من المواد المتعلقة بالصلح مثل ما ورد في نص المادة 970 منه[2].

تنص المادة 970 السالفة الذكر[3]، على أنه: ***" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل "***، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد الطابع الجوازي للصلح وذلك من خلال كلمة يجوز، وكما حددت المجال والدعاوى التي تقبل إجراء الصلح وهي دعاوى القضاء الكامل.

وتنص المادة 971[4]، من نفس القانون على أنه: ***"يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة "***، وبناءا عليه يمكن للقاضي إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى وأثناء التحقيق بل ويمكن إجراء محاولة الصلح أثناء المرافعات وقبل صدور قرار قضائي بشأن الدعوى محل النزاع[5].

---

[1] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 117.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء-، د.ذ.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص144.

[3] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] القانون نفسه

[5] خالد خوخي، المرجع السابق، ص 119.

أما المادة 972 من نفس القانون[1]، تنص على أنه: ***" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم "***، وهذا سنتطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يأتي.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية

نظم المشرع الجزائري إجراء الصلح كغيره من الإجراءات الأخرى في عدة مواد قانونية نذكر منها المادة 04 والمواد 990-991 ...الخ من المواد الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكي يكون الصلح سليما يشترط إجراءات معينة من أجل إنهاء النزاع والوصول إلى صلح والمتمثلة في المبادرة نحو الصلح (أولا)، ثم إنعقاد جلسة الصلح (ثانيا)، وأخيرا محضر الصلح (ثالثا).

أولا: المبادرة نحو الصلح

تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على أنه *: **" يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم ..."*.**

1. الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا

إن محاولة الصلح تتم في جلسة سرية والم.الج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح الأولوية في المبادرة نحو الصلح للخصوم وذلك تجسيدا منه لفكرة تقريب العدالة من المواطن[3]، وإعطاء فرصة للخصوم للقيام بحل النزاع بأنفسهم وهذا ما نصت عليه المادة 990 من نفس القانون على أنه: ***" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا... "***[4].

بحيث يشترط حضور الخصوم أمام القاضي، لأن الأصل هو حضورهم بأنفسهم في اليوم المحدد للصلح، لكن هذا الحضور الشخصي قد يتعذر لسبب أو لأخر لذلك يجيز القانون

[1] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] القانون نفسه.

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 63 .

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة قانونية تفسيرية "، د.ذ.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 619 .

للشخص الإستعانة بمحامي أو أن ينيب عنه وكيل في الحضور[1]، وهذا الأخير لا يكون إلا بوكالة خاصة بالصلح ويجب أن يكونو متفقين على الصلح ذلك أن إعتراض أحد الأطراف وعدم قبوله بإجراء الصلح يجعل منها أمرا مستحيلا[2].

2. الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي

إن حل النزاع بين الأطراف صلحا قد يحتاج إلى طرف ثالث يسهل الحوار بينهم ويزيل العقبات التي تحول دون نجاحه ويشرح لهم مزايا نظام الصلح القريبة منها والبعيدة، وقصد تحقيق هذه الغاية إعتبر المشرع الجزائري الصلح جزءا من الدعوى القضائية يدخل في إختصاص القاضي[3]، وبإعتبار هذا الأخير شخص ذو هيبة ومكانة من جهة ولمعرفته المباشرة بالنزاع وبدواليب القضاء من جهة أخرى تيسر له إلى حد بعيد التقرب من طلبات المتقاضين وطمأنتهم كما تمكنه من مراقبة العملية أثناء إنعقادها وهو الذي يتولى الحكم فيها[4].

لهذه الأسباب يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي وهذا ما أكدت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: ***"...أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة "***[5].

تتم محاولة الصلح بسعي من القاضي المختص بالنظر في الدعوى ولا يجوز له مباشرة الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في نطاق إختصاصه، وتتم محاولة إجراء الصلح خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان الذين يراهما مناسبين ما لم يوجد نص قانوني مخالف لذلك[6].

---

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 127 .

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 619 .

[3] سوالم صفيان، المرجع السابق، ص 176 .

[4] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 85 .

[5] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 63 .

[6] زيري زهية، المرجع السابق، ص 33 .

كما نصت المادة 04 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا[1]، على هذا المبدأ وجاء في نصها ما يلي:" ***يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت*** "، وعلى ذلك جعل المشرع عرض الصلح من طرف القاضي جوازي متروك لسلطته التقديرية.

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يفوض غيره للقيام بمحاولة صلح بين الأطراف ذلك أن هذه المهمة من مهامه الأساسية، مثلما في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له تفويض غيره في القيام بها[2].

ثانيا: إنعقاد جلسة الصلح

من خلال ما تم ذكره سابقا فالقاضي المختص يمكنه أن يتحين اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف، كما أنه من حق الأطراف أن يطلبوا من القاضي في أية لحظة إثبات الإتفاق فيجوز لهم أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر في النزاع والفصل فيه[3].

فالمدعي بعد قيامه برفع دعواه أمام المحكمة يقوم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم، فالدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها لدى أمانة ضبط المحكمة ويترتب على ذلك إعتبار جلسة الصلح جزءا من إجراءات الخصومة[4].

القاضي حين قيامه بمحاولة صلح فإنه يمكن أن يقوم بذلك في مكتبه أو في قاعة الجلسات أو في مكان آخر وفي اللحظة المناسبة، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف من خصومة إلى أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية وكل دعوي[5].

---

[1] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] سوالم صفيان، المرجع السابق، ص 177 .

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 64 .

[4] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص ص 184/183 .

[5] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 65 .

ثالثا: محضر الصلح

إذا توصل الخصوم الى إتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح، يتوجب على القاضي تحرير محضر وذلك طبقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، التي تنص على أنه: ***" إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ".***

سواءا كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي فإنه يستوجب إثبات هذا الإتفاق في محضر يسمى محضر الصلح، ومن ثمة يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط وبعد توقيعه من قبل الخصوم والقاضي وأمين الضبط[2].

يتعين على القاضي الذي يقوم بالتصديق على محضر الصلح التحقق من عدة مسائل قبل التصديق عليه، ومن بين هذه المسائل التي يجب التحقق منها ما يلي[3]:

1. أن الخصومة التي قدم فيها عقد الصلح قد نشأت وأنها لا تزال قائمة.
2. التحقق من أهلية الأطراف.
3. التأكد من أن المسألة المتصالح عليها لا تخالف النظام العام والآداب.

أما بالنسبة لشكل المحضر فلم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا لمحضر الصلح، غير أن شكل محضر الصلح ونظرا للتطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح في القوانين التي أوجب المشرع فيها الصلح فإنه يتم ذلك في مطبوعات بيضاء فيها جميع البيانات المختلفة تتعلق بالأطراف والموضوع والنتيجة المتوصل إليها مع كتابة تاريخ

[1] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2] القانون نفسه.

[3] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101 .

ومكان إجراء الصلح، ويتم تسجيل هذا المحضر في سجل جلسات الصلح وترقيمه وترك أصل النسخة للرجوع إليها عند الحاجة[1].

مع الإشارة إلى أن الخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل محله المحضر المثبت، مع العلم أن محضر الصلح لا يعتبر حكما[2]، وعلى رئيس تشكيلة الحكم أن يقوم بالآتي[3]:

أ. تحرير محضر، يتضمن الإتفاق الذي توصل إليه الخصوم، سواءا بصفة كلية أو جزئية، وما إذا كانت هناك تحفظات من أحدهم.

ب. أن يصدر أمرا بتنفيذ ذلك الاتفاق.

ت. أن يصدر أمرا يتضمن غلق الملف بصفة نهائية لوقوع الصلح.

أما بالنسبة للخصوم فيجب على هؤلاء أن يعلموا بأن الصلح المتوصل إليه، تحت إشراف رئيس التشكيلة، لا يخضع لأي طعن كان.

المطلب الثاني

آثار تطبيق الصلح وإنقضائه

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الآثار المترتبة عن تطبيق إجراء الصلح (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى كيفية انقضائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار تطبيق الصلح

يترتب عن تطبيق الصلح الإداري عدة آثار جوهرية تتمثل في إنهاء النزاع (أولا)، إضافة إلى أنه كاشف للحقوق المتنازع عليها وأثره نسبي بالنسبة للأشخاص (ثانيا).

---

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 88 .

[2] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1165 .

أولا: إنهاء النزاع

يظهر من خلال نص المادة 462 من القانون المدني الجزائري[1]، أن الصلح بإنهائه للنزاع القائم أو المحتمل بين الأطراف فإن ذلك يرتب إسقاط كل متصالح للحقوق والإدعاءات التي كانت محلا للنزاع وذلك بالتخلي عنها وتركها، بحيث تنقضي نهائيا على وجه عدم الإستمرار وبعبارة أخرى فإن هذه الحقوق التي يسقطها الصلح لا يمكن الإدعاء بها من جديد[2]، وبالتالي ليس لأي من المتصالحين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى جديدة ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة[3].

برجوعنا إلى نص المادة 462 السالفة الذكر نجد أن للصلح أثر إنقضاء وأثر تثبيت فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه ويثبت هذا الحق للطرف الآخر المتنازل له، فإذا تنازل شخصان على ملكية دار أو أرض مثلا ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للأخر ترتب على هذا الصلح أن يلتزم من خلص له الدار بالتنازل على إدعائه في ملكية الأرض، بحيث لا يجوز له منازعة الآخر في ملكيته للأرض كما تثبت الملكية لمن خلصت له الدار، بحيث لا يجوز للطرف الآخر منازعته في ملكية الدار[4].

إن إنقضاء الإدعاء أي إنقضاء حق الدعوى الذي تنازل عنه الطرفان المتصالحان إنما يعني أنه لا يمكن للمصالح أن يتحلل من إلتزام قانوني تقرر في ذمته بموجب عقد الصلح ولا

---

[1] تنص المادة 462 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر، على أنه: ***"ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.***

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية " .

[2] الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001، ص 96 .

[3] زيري زهية، المرجع السابق، ص 37 .

[4] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 68 .

ينقض ما تم من جهته بأن يلجا إلى القضاء للمطالبة بحقه في حسم النزاع عن طريق الدعوى، لأن عقد الصلح ملزم للجانبين إذ لا يجوز لأي منهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة[1].

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح، وهذا ما نصت عليه المادة 464 من القانون المدني[2]، غير أن الم.الج لم يكتفي بذكر التفسير الضيق بل بين تبرير ذلك في حصر التنازل الذي يتناوله التفسير على الحقوق المتنازع فيها بصفة جلية والتي أنهاها الصلح، بحيث يعد هذا التبرير الذي يوافق تبرير إجماع الفقه في رأينا تشديدا على تطبيق المبدأ من القاضي أي توجيه القاضي إلى عدم توسعة لتفسير الحقوق المتنازع عليها[3].

ثانيا: الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح

إضافة إلى أثر إنهاء النزاع فإن للصلح آثار أخرى تتمثل في الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح الإداري

1. الأثر الكاشف للصلح

لإجراء الصلح أثر إتجاه الحقوق المتنازع عليها ويظهر ذلك في نص المادة 463 من القانون المدني[4]، التي تنص على أنه: ***" للصلح اثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ".***

بإستقرائنا لنص المادة 463 السالفة الذكر نستخلص أنه إذا إشتمل الصلح على حقوق

---

[1] يحياوي نادية، المرجع السابق، ص 36 .

[2] تنص المادة 464 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر، على أنه:" ***يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا ايا كانت تلك العبارات، فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح".***

[3] الطاهر برايك، المرجع السابق، ص 109 .

[4] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

غير متنازع فيها وهو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا لا كاشفا[1]، ومعنى ذلك أن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها وإن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، ومثال ذلك إذا إشترى شخصان دار في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي إشتريا به الدار في الشيوع وإستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح[2].

2. الأثر النسبي للصلح

الصلح شأنه في ذلك سائر العقود الأخرى له أثر نسبي، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه دون أن يمتد إلى شيء آخر لم يشمله عقد الصلح وعلى الطرفين الذين وقع بينهما وعلى السبب الذي وقع من أجله.

فالصلح مقصور على النزاع الذي تناوله، فإذا تصالح الموصى له مع الورثة على وصية فالصلح لا يتناول إلا الوصية التي وقع النزاع بشأنها، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك، كذلك إذا تصالح الورثة مع الموصى له على الوصية فإن الورثة الآخرين لا يحتجون بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم فلا يترتب على الصلح نفع أو ضرر لغير عاقديه، وبمعنى آخر أن من تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناءا على سبب معين ثم تلقى هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناءا على سبب آخر لا يكون هذا الحق الذي كسبه من جديد مرتبط بالصلح[3].

[1] يحياوي نادية، المرجع السابق، ص 36 .

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 70 .

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 72/71 .

الفرع الثاني: إنقضاء عقد الصلح

بإعتبار إجراء الصلح عقد كسائر العقود المسماة الأخرى فهو ينقضي بالفسخ أوينقضي بالبطلان، ويخضع للقواعد العامة بصفة مطلقة بالنسبة للفسخ (أولا)، وبصفة نسبية بالنسبة للبطلان لوجود بعض الإستثناءات (ثانيا).

أولا: إنقضاء عقد الصلح بالفسخ

قد يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ العقد بعد إبرامه وهذا الإمتناع عن التنفيذ قد يكون بعدم قيام أحد الطرفين بما إلتزم به في الصلح، فعند عدم التنفيذ يكون للمتعاقد الآخر طلب فسخ الصلح[1]، فيعتبر كأنه لم ينعقد ويزول كل أثر له وبالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد[2]، فإذا إستحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ وهذا ما أشارت إليه المادة 119 من القانون المدني[3]، وله أن يسترد ماقضى به إذا كان عينيا أو نقديا مع فائدته وذلك ما نصت عليه المادة 122 من نفس القانون[4].

ثانيا: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان

نتناول في هذا العنصر إنقضاء عقد الصلح بالبطلان من خلال التطرق في البداية إلى تطبيق القواعد العامة ثم نتطرق إلى تطبيق القواعد الخاصة لبطلانه .

1. تطبيق القواعد العامة لبطلان الصلح

بالرجوع إلى أحكام العقد في القواعد العامة فإن البطلان المطلق لعقد الصلح يقوم عند إنعدام أحد أركانه أو كان سببه أو محله غير مشروع أو غير صحيح الشروط، وعلى ضوء

---

[1] الطاهر برايك، المرجع السابق، ص 133 .

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 72 .

[3] تنص المادة 119 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر، على أنه: ***" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ".***

[4] تنص المادة 122 من القانون نفسه، على أنه: ***" إذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض " .***

النظرية العامة لبطلان العقود فإن الصلح الباطل بطلانا مطلقا لا ينتج أثره ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

يكون البطلان نسبيا في وجود الأركان لكن لعدم صحة التراضي لوجود عيب من عيوب الإرادة ومثال ذلك نقص أهلية المتعاقد[1].

2. تطبيق القواعد الخاصة لبطلان الصلح

تنص المادة 465 من القانون المدني[2]، على أنه: ***" لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون "***، وهذا إستثناء على القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر الغلط عيب يستوجب إبطاله متى توافرت شروط الغلط وفقا للمواد 81 و82 و83 منه[3].

قد يبطل العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه قد خلفت درجة من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، فالمتصالح له الحق في المطالبة بإبطال العقد للتدليس وذلك إذا أثبت أن هنالك تحايلا غير مشروع أدى إلى إيقاعه في غلط مفسد للإرادة، إذ يمكن المطالبة بإبطال الصلح إذا كان قد حسم النزاع بين الطرفين أو حسم جزء منها ثم ظهرت بعد ذلك أوراق تثبت أن المتصالح الآخر لم يكن له الحق فيما كان يدعيه، وفي هذه الحالة يكون الإبطال للتدليس وهذا وفقا لنص المادة 86 من القانون المدني.

---

[1] الطاهر برايك، المرجع السابق، ص 135 .

[2] الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

[3] تنص المادة 81 من القانون نفسه، على أنه *: " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد، أن يطالب ابطاله ".*

-تنص المادة 82 من القانون نفسه على أنه *: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .*

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقد جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

-تنص المادة83 من القانون نفسه على أنه *: "يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82، ما لم يقضي القانون بغير ذلك.*

كما يجوز إبطال الصلح للإستغلال، فإذا إستغل أحد المتصالحين في المتصالح الآخر طيشا أو هوى جامح دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح فإنه يجوز لمن كان ضحية إستغلال أن يطالب بإبطال الصلح.

مع الإشارة في الأخير إلى أن الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لايسري إذا تبين من عبارات العقد أومن قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد إتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض، وهذا يعني أن بطلان شق من عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العقد كله، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تجيز البطلان فقط في الجزء القابل لابطال الصلح وهذا وفقا لنص المادة 466 من القانون المدني[1].

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص 74/73.

خاتمة

خاتمة

إن تبني نظام الطرق البديلة اليوم أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها مرفق القضاء، فهذه الطرق جاءت لتفادي تعقيدات إجراءات التقاضي، فهي منتهجة من العديد من الدول من بينها الجزائر، حيث نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ تنظيما موضوعيا وإجرائيا.

إن اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية يعتمد بالدرجة الأولى على مرونتها وبساطتها وسرعتها وفعاليتها في حل النزعات القائمة وديا، بالإضافة إلى ذلك لما توفره من تيسير الحوار والتفاوض بين الخصوم للمحافظة على العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة، حيث يرتكز اللجوء إليها بالأساس على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة بهدف تجنب الخوض في ساحة القضاء.

إن التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية لهما دور فعال في تسوية النزاعات وإنهائها سواء في مراحلها الإدارية أو أثناء رفع دعوى قضائية، بحيث يعتبر التظلم الإداري المسبق إجراء إداري كفله القانون للشخص المتضرر من جراء عمل الإدارة يهدف إلى إنهاء النزاع في وقت مبكر وفي مرحلته الإدارية وبعيدا عن القضاء، فهو يعتبر إجراء قبلي لحل النزاعات كما يعتبر أداة لتحريك الرقابة الإدارية الذاتية على قراراتها غير المشروعة.

أما إجراء الصلح في المادة الإدارية يعتبر المسلك الودي والقضائي معا، حيث يقصد به إمكانية تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائية مهما كانت طبيعته وفي أي مرحلة يكون عليها النزاع، ويتمثل في إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم، فالصلح عقد يقوم على رضا الطرفين معا بناءا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بحيث يقوم كل طرف بالنزول عن جزء من حقوقه للآخر مقابل محضر يسمى محضر صلح.

خاتمة

وحتى لا نجعل خاتمتنا تكرارا لما ورد في ثنايا دراستنا سنتطرق إلى أهم النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

1. يهدف كلا من التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية إلى إتاحة الفرصة للأفراد لمراجعة الإدارة ولحماية حقوقهم ومصالحهم.
2. إن التظلم الإداري المسبق يكون قبل اللجوء إلى القضاء أي يكون أمام الجهة مصدرة القرار، وذلك لإفساح المجال للإدارة لمراجعة قرارها حيث يمكن للإدارة سحب قرارها أو إلغائه أو تعديله إذا ما اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها.
3. إن الصلح في المادة الإدارية يكون في مرحلة قضائية، أي يكون بعد رفع دعوى قضائية فهو من النظام العام يمكن أن يطلبه الخصوم أو يكون بسعي من القاضي في أية مرحلة تكون فيها الدعوى.
4. يؤدي كلا من التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية إلى تسوية النزاع في مراحله الأولى، وفي هذا توفير للجهد والمال والوقت وتخفيف العبء على كاهل القضاء، إضافة إلى هذا يؤدي إلى السرية في المعلومات.
5. يعد التظلم الإداري المسبق إجراء جوازيا بموجب نص المادة 830 من ق.إ.و.إ بعد ما كان إلزاميا في ق.إ.م، إذ يمكن للمتظلم رفع تظلم إداري مسبق أو اللجوء إلى القضاء مباشرة، لكن في حالة ما إذا كان الشخص أراد رفع تظلم إداري مسبق يصبح في هذه الحالة شرط لقبول دعاوى الإلغاء، ولهذا فإن إغفاله يرتب أثارا ويؤدي إلى رفض الدعوى شكلا في حالة إغفاله لبعض الإجراءات كالميعاد، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الحقوق لأصحاب الشأن إذا ما كان هذا التظلم وجوبي، مع الإشارة إلى أن هناك نصوص خاصة تنظم بعض المنازعات الإدارية التي تتميز بإجبارية التظلم الإداري المسبق، ومثال ذلك مجال الضمان الاجتماعي والمجال الضريبي.

6. يعد الصلح في المادة الإدارية إجراء جوازي حسب نص المادة 990 من ق.إ.و.إ، بعد ما كان إجراء إجباري في ق.إ.م.
7. لكي ينتج التظلم الإداري المسبق آثاره القانونية يتعين على الشخص المتظلم احترام الميعاد القانوني المخصص له سواء لرفع تظلم إداري مسبق، أو لرفع دعوى الإلغاء.
8. لكي ينتج الصلح في المادة الإدارية آثاره القانونية يشترط أن يستوفي الأركان العامة المنصوص عليها في القانون، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الطرف المصالح كامل الأهلية ولا يكون تحت واقعة الإكراه أو التدليس، وإلا أصبح عقد الصلح باطلا.
9. لمحضر الصلح حجية إذ لا يمكن الطعن فيه، ولايمكن مواصلة الأطراف في الدعوى، فمحضر الصلح يؤدي إلى غلق الملف بصفة نهائية.
10. توحيد الميعاد بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وتوحيد آجال رفع التظلم سواء كان القرار مركزيا أو محليا.

من بين الاقتراحات التي تعد كتوصيات لتحقيق الفعالية المرجوة من تكريس التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية كوسيلة لتسوية النزاعات الإدارية وديا نعددها فيما يلي :

1. يجب على المشرع إصدار نصوص خاصة يلزم فيها الإدارة بالرد على التظلمات الإدارية الواردة إليها، مع التخلي عن الرد الضمني والاكتفاء بالرد الصريح.
2. لا بد من التحسيس والتوعية والسعي لأهمية التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية في حل النزاعات وديا، سواء من طرف القضاء فيما يخص الصلح في المادة الإدارية أو من طرف الإدارة فيما يخص التظلم.
3. يجب تحديد شكل التظلم الإداري المسبق وشكل محضر الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع النص على البيانات الواجب احتوائها سواءا في التظلم الإداري المسبق أو في الصلح في المادة الإدارية.

4. العودة بالعمل بالتظلم الإداري الرئاسي في المواد الإدارية وذلك من أجل تحريك الرقابة الوصائية في حالة رفض الجهة مصدرة القرار للتظلم الولائي.
5. يجب توحيد ميعاد التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي القوانين الخاصة لكي لا يقع خلط في المواعيد.
6. تعميم إجراء الصلح في القوانين الخاصة التي تتضم بعض المنازعات الخاصة.
7. تحديد مهام ودور القاضي المصالح في العملية الصلحية.
8. تكريس إجبارية التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي جميع المنازعات مع تقليص مواعيد التظلم كميعاد رفع التظلم وميعاد رد الإدارة، مع العمل على تبسيط الإجراءات وذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء ومنح الإدارة فرصة مراجعة قرارها بهدف ربح الوقت والمال.
9. العمل على تكريس إجبارية الصلح وتحديده بميعاد قانوني تعزيزا لمركزه، ومن أجل تسوية النزاع القضائي في مرحلته الأولى، أي بعد رفع الدعوى القضائية مباشرة وهذا يؤدي إلى القضاء على بطء تسوية النزاعات.
10. لإنجاح تجربة الصلح في المادة الإدارية يتطلب الابتعاد عن الشكلية في النصوص ممن هم مكلفون بتطبيقها والاتجاه نحو التجسيد الفعلي لمحتواها.

ملاحق

ملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء المسيلة
محكمة سيدي عيسى
قسم شؤون الأسـرة
قضية:...../2012

محضـــر محـــــاولة الصلـــــــــــح

بتاريخ :.....من شهر:.....لسنة ألفين وإثنى عشر
نحن السيـــد : مايدي إبراهيم رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة سيدي عيسى .
بمساعدة السيد: .....أمين الضبط .
بعد الاطلاع على المادة 49 من قانون الأسرة ،
و بعد الاطلاع على المواد 04 و 990 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،
قمنا بالسعي لإجراء محاولة الصلح في جلسة سرية بين طرفي القضية المرفوعة أمامنا،
أين قمنا بسماع كل زوج على انفراد ثم معا، وقد خلصت مساعينا إلى النتائج التالية:

المدعـــــي(ة):
.....المولود(ة) بتاريخ.....بـ .....
لأبيه(ا):.....و أمه(ا):.....حامل(ة) بطاقة التعريف (رس)
رقم:.....الصادرة عن دائرة:..... بتاريخ:...../...../.....
والذي صـرح:.....
.....
.....
.....
.....
.....
إمضاء و بصمة المدعي(ة)

المدعى عليه(ا):
.....المولود(ة) بتاريخ.....بـ .....
لأبيه(ا):.....و أمه(ا):.....حامل(ة) بطاقة التعريف (رس)
رقم:.....الصادرة عن دائرة:..... بتاريخ:...../...../.....
و الذي صـرح:.....
.....
.....
.....
.....
.....
إمضاء و بصمة المدعى عليه(ا)

إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالزمان و المكان المذكورين أعلاه و تليناه على الأطراف و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس أمين الضبط

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 144.

ملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء الشلف
محكمة عين الدفلـــى
قسم شؤون الأســـرة
قضية 2010/1586

محضـــــر عدم الصلـــــــــــــح

بتاريخ : التاسع من شهر: نوفمبر لسنة ألفين و عشرة.
نحن السيـــد : وزاني توفيق .....رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمـة عين الدفلـــى
بمساعدة السيدة: كوشيح سماح.....أمينـــــة الـــضبط .

بعد الاطلاع على المادة 49 من قانون الأسرة ،
و بعد الاطلاع على المواد 04 و 439 و 443 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،
قمنا بالسعي لإجراء محاولة الصلح في جلسة سرية بين طرفي القضية المرفوعة أمامنا بين،

المدعـــــي:
(ح م)
والذي حضر خلال التواريخ المحددة له مسبقا من أجل جلسة الصلح و الموافقة لـ 2010-10-26 و 2010-11-02 و 2010-11-09

المدعى عليها
(ت ف)
و التي تغيبت عن الحضور لجلسات الصلح المزمع عقدها بالتواريخ المشار إليها أعلاه.

و نظرا لتغيب المدعى عليها عن حضور جلسات الصلح، و تغيب المدعي في آخر جلسة من أجل سماعه، فتم تحرير هذا المحضر بعدم التوصل الى نتيجة من محاولة الصلح بين طرفي الدعوى.

إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالزمان و المكان المذكورين أعلاه ، و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس أمين الضبط

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص 145.

ملحق رقم(03)[1]

الاسم واللقب..... المكان.....

العنوان..... التاريخ.....

إلى السيد الوزير

بعد التحية والاحترام

المرجع: المادة 275- 279 من قانون الإجراءات المدنية

الموضوع: تظلم

أتشرف بعرض على مقامكم الموقر مايلي:

أني كنت أعمل بوظيفة..... حتى تاريخ..... حينما صدر قرار من السيد مدير الموظفين بتعييني في وظيفة..... وهي درجة أعلى من سابقتها ومن ثم فقد كانت بمثابة ترقية لي.

حيث أنه بتاريخ ..... صدر قرار آخر يحمل رقم..... ويتضمن إعادتي إلى وظيفتي الأولى

وقد كان القرار الأخير هو: إلغاء ترقيتي من..... إلى..... ولهذا أطلب إلغاءه لكونه لم يوضح الحجة التي ارتكز إليها ومن ثم فقد مقوماته كقرار إداري له حجيته وقوته واحترامه،فضلا أنه لم يصدر مني أي خطأ أو إهمال أو تراخي يستوجب صدور القرار المتظلم منه على تعييني ذلك أني كنت مثالا للنشاط والانضباط لذا ألتمس من سيادتكم المحترمة إلغاء القرار الثاني الصادر في..... واعتباره كأن لم يكن

تفضلوا سيدي المحترم بقبول فائق الاحترام والتقدير

الإمضاء

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص155.

وثيقة د

ملحق رقم(04)[1]

الاسم و اللقب..... المكان.....

العنوان..... التاريخ.....

إلى السيد/ مدير الضرائب لولاية....

بعد التحية والاحترام

المرجع: المادة 329 من قانون الضرائب المباشرة

الموضوع: تظلم

يؤسفني أن أخبركم أني تلقيت إنذارا بتاريخ ..... من ..... يلزمني بدفع الضريبة لسنة..... والحال أنني توقفت عن النشاط التجاري للأسباب صحيّة بتاريخ..... وأخبرت بذلك مصالحكم في الآجال القانونية برسالة مضمنة بتاريخ..... كما أخبرت مصالح السجل التجاري ضمن المهلة القانونية بتاريخ..... ورغم ذلك فإنّ مصالحكم لم تراع هذه الحالة الطارئة وفرضت هذه الضريبة، لذا أكون لكم شاكرا لاستدعائي مصالحكم قصد تقديم الوثائق المؤيدة لهذا التظلم أو الشروح الاضافية قصد الإلغاء الكلي للضريبة نظرا لتوقفي عن النشاط منذ.....

تقبلوا سيدي فائق الاحترام والتقدير

الإمضاء

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص155.

وثيقة ج

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة المصادر**

1- القران الكريم برواية ورش

- **قائمة المراجع**

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات " المفاوضات- الوساطة – التوفيق – الصلح " بديلا عن المعترك القضائي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

3- احمد يوسف محمد على، التظلم الإداري في ضوء الفقه والقضاء، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.

4- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي- الوساطة القضائية)، د.ذ.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

5- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2009.

6- القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، دراسة تحليلية مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011.

7- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009.

9- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا - شرحا - تعليقا - تطبيقا، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

10- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، د.ذ.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

11- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، د.ذ.ط، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004.

12- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

13- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, سنة 2004.

14- فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، د.ذ.ط، دار مدني، الجزائر، سنة 2003.

15- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

16- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

17- لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، د.ذ.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

18- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، د.ذ.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

19- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج1، الهيئات والإجراءات، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

1- زياد عادل، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.

2- سوالم صفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

3- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012/2011.

2. رسائل الماجستير

1- الطاهر برايك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001.

2- العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002.

3- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2009 /2010.

4- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، سنة 2009.

5- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012/2011.

6- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

7- زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر تاريخ المناقشة.

8- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.

9- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012.

10- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2008/2007.

11- نورة موسى، التظلم الإداري المسبق والصلح في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشيخ العربي تبسي، سنة 2006/2005.

12- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1. المقالات

1- بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة القيت ضمن الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، منظم من طرف نيابة رئاسة الجامعة للتكوين العالي والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، حوليات جامعة الجزائر1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، عدد 2014/3، جامعة الجزائر1، يومي 06 و07 ماي 2014، ص ص 62-64-65 .

2. المداخلات

1- بودريوه عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، مجلة سداسية عدد1، كلية الحقوق، سنة 2010، ص ص 18-19-20.

2- نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، المجلد 29، العدد الثالث، جامعة دمشق، سنة 2013، ص ص 15-16 .

3- نورة موسى،الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية، العدد العاشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر فيفري 2011، ص ص 137-156 .

4- نوري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر وتطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، سنة 2006، ص 17.

رابعا: النصوص القانونية

1. الدستور

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر، عدد 25 المؤرخة في 14 افريل2002، وبمقتضى قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بمقتضى القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

2- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، مؤرخ في 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية

أ. الأوامر

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1386 الموافق ل 9 يونيو سنة 1966 ملغى .

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر 05-06، مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر، عدد 59 المؤرخ في 2005.

ب. القوانين

1- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر، عدد 06 الصادرة في رجب عام 1410 الموافق ل 7 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 90-23، مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق ل 18 غشت 1990، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 36، الصادر في أول صفر عام 1411، الموافق ل 22 أوت 1990 ملغى.

3- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، مؤرخة في 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004.

4- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 11، الصادر في 30 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 9 فبراير سنة 2005.

5- قانون رقم 08-08، مؤرخ في 16صفر 1429 الموافق ل 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، عدد 11، مؤرخ في 2 مارس 2008 .

6- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

7- قانون رقم 14-10، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

8- القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد77، مؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

9- قانون رقم 17-11، مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 والمتضمن لقانون الإجراءات الجبائية، ج.ر، عدد76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017

ت. النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

خامسا: القرارات القضائية

1- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 6509 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2003، قضية ب.م ضد إدارة الضرائب، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، الجزائر2003.

الفهرس

الفهرس

العنوان	
المقدمة.....	1
الفصل الأول: التظلم الإداري المسبق.....	7
المبحث الأول: مفهوم التظلم الإداري المسبق.....	9
المطلب الأول: تطور اجراء التظلم الإداري المسبق وتعريفه.....	10
الفرع الأول : نشاة وتطور اجراء التظلم الإداري المسبق في فرنسا.....	10
أولا: التظلم الإداري المسبق في مرحلة الإدارة القاضية.....	10
ثانيا: التظلم الإداري المسبق في مرحلة إنشاء مجلس الدولة الفرنسي.....	12
الفرع الثاني: تعريف التظلم الإداري المسبق وصوره.....	13
أولا: المقصود بالتظلم الإداري المسبق وتمييزه مع بعض النظم المشابهة له.....	13
ثانيا: صور التظلم الإداري المسبق.....	18
المطلب الثاني: تكريس التظلم الإداري المسبق في النزاعات الخاصة	20
الفرع الأول : التظلم الوجوبي في بعض النزاعات الخاصة.....	20
أولا : التظلم الإداري المسبق في مجال النزاعات الضريبية.....	21
ثانيا : التظلم الإداري المسبق في مجال نزاعات الضمان الإجتماعي.....	24
الفرع الثاني :التظلم الجوازي في بعض النزاعات الخاصة.....	26
أولا : التظلم الإداري المسبق في مجال نزاعات العمران والبيئة.....	26
ثانيا: التظلم الإداري المسبق في مجال نزاعات الصفقات العمومية.....	27
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتظلم الإداري المسبق.....	29

الفهرس

المطلب الأول: الطابع القانوني للتظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	29
الفرع الأول : الطابع الجوازي لاجراء التظلم الإداري المسبق.....	30
الفرع الثاني: عدم إشارة المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التظلم الرئاسي.....	31
الفرع الثالث : توحيد الميعاد بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة	32
المطلب الثاني: شكلية التظلم الإداري المسبق.....	32
الفرع الأول: أن يكون التظلم الإداري منصبا على قرار إداري نهائي.....	33
الفرع الثاني: أن يوجه التظلم إلى الجهة المختصة.....	33
الفرع الثالث: أن يقدم التظلم في الميعاد المحدد قانونا.....	34
المطلب الثالث: آثار التظلم الإداري المسبق.....	35
الفرع الأول: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محلالتظلم.....	36
الفرع الثاني : رفض التظلم الإداري المسبق أمام جهة إدارية غير مختصة.....	37
الفرع الثالث: تحديد القضاء المختص إقليميا.....	38
الفرع الرابع : ميعاد التظلم الإداري المسبق حافظ للطعن القضائي.....	39
الفصل الثاني: الصلح في المادة الإدارية.....	40
المبحث الأول: المبادئ العامة للصلح	42
المطلب الأول: مفهوم الصلح.....	42
الفرع الأول: تعريف الصلح ومقوماته.....	43
أولا: تعريف الصلح.....	43
ثانيا: مقومات الصلح الإداري.....	50
الفرع الثاني: أركان الصلح.....	52

الفهرس

أولا: ركن الرضا في عقد الصلح.....	52
ثانيا: ركن المحل في عقد الصلح.....	52
ثالثا: ركن السبب في عقد الصلح.....	53
المطلب الثاني: التكريس القانوني للصلح في بعض القوانين الخاصة.....	53
الفرع الأول: تطبيق الصلح في النزاعات الجمركية	54
الفرع الثاني: تطبيق الصلح في نزاعات العمل	56
المبحث الثاني: الطابع القانوني لإجراء الصلح.....	58
المطلب الأول: الطابع القانوني للصلح وإجراءاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	59
الفرع الأول: الطابع القانوني للصلح.....	59
أولا: الطابع الإجباري للصلح.....	59
ثانيا: الطابع الجوازي للصلح.....	62
الفرع الثاني: إجراءات الصلح وفقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية.....	65
أولا: المبادرة نحو الصلح.....	65
ثانيا: إنعقاد جلسة الصلح.....	67
ثالثا: محضر الصلح.....	68
المطلب الثاني: آثار تطبيق الصلح وانقضائه.....	69
الفرع الأول: آثار تطبيق الصلح.....	69
أولا: إنهاء النزاع.....	70
ثانيا: الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح.....	71
الفرع الثاني: إنقضاء عقد الصلح.....	73
أولا: إنقضاء عقد الصلح بالفسخ.....	73
ثانيا: إنقضاء عقد الصلح بالبطلان.....	73

الفهرس

خاتمة.....	76
وثيقة أ	82
وثيقة ب	83
وثيقة ج	84
وثيقة د	85
قائمة المصادر والمراجع.....	86
الفهرس.....	95

الفهرس